جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

توقيف النظر وفق القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبان:
تاهي محمد توفيق
مول الخلوة عبد العالي

تحت إشراف الأستاذ:
د. عصموني خليفة

لجنة المناقشة:

د.بن خدة سفيان.....رئيسا
د. عصموني خليفة.....مشرفا ومقررا
د.سويلم فضيلة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر وعرفان

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد
وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين

نحمد الله حمدا كثيرا كما يحبه
ويرضاه على نعمة الصبر والقوة و
توفيقه لنا لإتمام هذا البحث
وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم : "
من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
فإننا نتقدم بالشكر الكبير

للأستاذ المشرف عصموني خليفة

الذي تكرم علينا بقبول الإشراف

وصبره طيلة فترة إعداد هذا

البحث حيث كان بمثابة ركيزة

العون الصلبة ساعدنا على تجاوز

بعض العقبات فجازاه الله خيرا عنا

وجعله في ميزان حسناته

كما نتوجه بالشكر لكل الطاقم

البيداغوجي لقسم الحقوق بجامعة

سعيدة سائلين المولى عز وجل لهم

جميعا أعظم الجزاء والحمد لله رب

العالمين.

مقدمة

تمر الدعوى العمومية بمجموعة من المراحل أولها مرحلة التحقيق الابتدائي ، و هي مرحلة أولية من اختصاص جهاز الضبطية القضائية،تهدف الى البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها،و الى حماية المصلحة العامة و ذلك عن طريق كشف الحقيقة من اجل اقتضاء الدولة لحقها في العقاب .

تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة لكونها تمس بأحد الحقوق الأساسية للإنسان ألا و هي حريته ، و نظرا لأهميتها أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات منها العادية ومنها الاستثنائية التي تتضمن تعرضا لحقوق و حريات الأفراد بتقييدها ،هذه الصلاحيات فرضتها تنامي الظاهرة الإجرامية و تطور الأساليب المستخدمة فيها .

ونظرا لكون هذه الصلاحيات قد تمس بحقوق و حريات الأفراد المقررة قانونا ،نجد أن أغلب قوانين الدول نظمت هذه الصلاحيات ووضعتها في أطر قانونية محددة لا يجوز الخروج عنها لضمان ممارستها في ظل احترام حقوق الإنسان ، و عليه ينبغي على ضباط الشرطة القضائية عدم الخروج عنها و إلا تقوم مسؤوليتهم الشخصية .

فمن بين هذه الصلاحيات التي تمكن ضباط الشرطة القضائية و تساعدهم على تقصي الحقيقة و كشف الملابسات المرتبطة بارتكاب الفعل المجرم هو التوقيف للنظر إذ يتم تقييد حرية هذا الشخص المشتبه فيه و وضعه تحت رقابة و تصرف الضبطية القضائية مدة معينة للتحقق و التحري عنه متى توافرت دلائل قوية و متماسكة تدل على ارتكابه الفعل المجرم .

لكن هذا الإجراء وبالرغم من خطورته الكبيرة عل الحرية الفردية إلا أنه يكثر استخدمه وبشكل واسع في الواقع العملي والسبب في ذلك أنه يساهم في تسهيل مهمة البحث عن الحقيقة لذلك سمح المشرع الجزائري اتخاذها في ثلاث مناسبات ترتبط بالاختصاصات الأصلية لضباط الشرطة

القضائية سواء أثناء حالة التلبس 41أواثناء البحث التمهيدي65 أو في حالة الإنابة القضائية 141 قانون الإجراءات الجزائية .

و نظرا لأهمية هذا الموضوع لكونه يتعلق بأخطر المراحل ، و لكونه لصيق بحقوق الإنسان ، ارتأينا طرح الإشكالات التالية:

أحكام التوقيف للنظر في القانون الجزائري

ـ فما المقصود بالتوقيف للنظر ؟

ـ ما هي الحالات التي يجوز فيها و كيفية تنفيذه ؟

ـ ما هي الضمانات القانونية المخولة للموقوف للنظر ؟

أهدف البحث :

تهدف الدراسة إلى إبراز مكانة المشرع في تنظيم التوقيف للنظر حتي لا يهدر حرية الأشخاص.

أسباب إختيار الموضوع :

اعتباره إجراء ضروري خطير لما له من مساس بكيان الإنساني للشخص الموقوف ويمكن أن يكون تعسفي وفي نفس الوقت إجراء هام في عملية البحث والتحري.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا المنهج التحليلي وإبراز موقف المشرع على الصعيد الدولي والوطني ومناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بالبحث .

تم تقسم خطة البحث إلى فصلين

الفصل الأول ماهية التوقيف للنظر

الفصل الثاني الضمانات القانونية المخولة للموقوف للنظر.

الفصل الأول

ماهية التوقيف للنظر

لقد خول المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات قصد مساعدتهم في التحري و جمع الاستدلالات حول الجرائم و ملابساتها و كشف مرتكبيها و ذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة.

فمن بين هذه الصلاحيات توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة محددة قانونا لدى مركز الشرطة أو الدرك الوطني قصد جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول القضية و سماعه حول الجريمة الموقوف بشأنها و تقديمه بعد ذلك إلى السيد وكيل الجمهورية .

و نظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من خطورة و مساس لحقوق و حريات الأشخاص المحمية قانونا ، حدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص للنظر وحدد الإجراءات القانونية الواجب إتباعها وكذلك المدة المقررة له قانونا، و عليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم التوقيف للنظر و إجراءاته وآجاله مكانه و هذا في مبحثين متتابعين و بالتالي نقسم هذا الفصل إلى :

- **المبحث الأول**: مفهوم التوقيف للنظر
- **المبحث الثاني** : إجراءات التوقيف للنظر وأحكامه .

المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر

لقد نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر تماشيا منه مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و التي نصت على مجموعة من الضمانات التي يجب أن توفرها الأنظمة القانونية لحماية حقوق الإنسان و صيانة كرامته الآدمية لا سيما عند توقيفه للنظر باعتباره بريء و لم تثبت إدانته بعد. ونظرا لأهمية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة فقد تم تكريسه في أغلب الاتفاقيات والإعلانات العالمية الدولية والإقليمية، فنصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه التي نصت على أنه : « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه

لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني او الدولي ،كما لا يوقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي أرتكب فيه الفعل الجرمي ».

وقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية من جهته نصا مماثلا في المادة 2/14 [1] منه التي تنص على مايلي « من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا». من الاتفاقيات الإقليمية التي نصت على قرينة البراءة المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها 2/06 على أنه :« كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعد بريئا حتى تثبت إدانته قانونا » ومن اجل احترام حريات الأشخاص و عدم المساس بها و من اجل استبعاد الانتهاكات التي من المحتمل ارتكابها من طرفهم تقوم المحكمة الأوربية برقابة مدى انتهاك هذه المبادئ من الدول المنظمة لها.

إن الاهتمام الدولي بقرينة البراءة انعكس على القوانين الداخلية للدول التي تبنت المبدأ في دساتيرها قصد الإلزام والالتزام به بل أن بعض الدول لم تكتف باعتباره مبدأ دستوريا وإجرائيا وإنما أقرته بموجب قواعد موضوعية مستقلة وقائمة بذاتها ومقترنة بجزاءات حقيقية نتيجة للمساس

[1] عبد الله أوهايبة 'شرح ق إ ج–الجزء الأول في التحري والتحقيق'مطبعة الكاهنة 1998 ص 154.

به ، وفيما يخص المشرع الجزائري فإنه بدوره قد تبنى مبدأ قرينة البراءة وكرسه في جميع الدساتير الجزائرية بما فيها دستور 2020 حيث نصت المادة 41 منه على أنه : « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته,في إطار محاكمة عادلة »

أما بما يخص في التوقيف للنظر فجاء في نص المادة 45 : « يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية،ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين(48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحامية ،ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر،إلا استثناء،ووفقا للشروط المحددة بالقانون .

عند انتهاء مدة التوقيف للنظر،يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف،إن طلب ذلك ،على أن يعلم بهذه الإمكانية،في كل الحالات.يخضع القصر إجباريا لفحص الطبي.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة[1]، إذا للإنسان حرية شخصية لا يحق لأحد حرمانه منها أو تقييده في استعمالها إلا بالقدر اللازم الذي يضمن لغيره من أفراد المجتمع التمتع بنفس الحقوق, و حيث أنه أحيانا، تتضارب مصلحتان إحداهما فردية و الأخرى جماعية فتقيد تبعا لذلك حرية الفرد بالقدر الضروري واللازم للحفاظ على مصلحة المجتمع و الصالح العام و من هذا المنعطف تجد الضبطية القضائية أساسا لشرعية تحرياتها و مع ذلك فإنه يجب عليها ألا تتعسف في ممارستها لأعمالها لأن إجراءات التحري قد تطول و بالتالي يزداد تقييدها للحرية الفردية ، لهذا يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات القانونية المقيدة للحرية الفردية إذ بموجبه يحق لضباط الشرطة القضائية تقييد حرية الشخص المشتبه فيه و منعه من التحرك لمدة معينة ، و ما على الشخص المشتبه فيه هنا إلا الامتثال لأمر الضابط ، بالرغم من خطورته إلا أن لهذا الإجراء أهمية بالغة فمن جهة يساعد على المحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس آثارها من طرف المشتبه فيه ، و من جهة أخرى يعتبر إجراء أمني يهدف للمحافظة على سلامة المشتبه فيه خشية

[1] المادة 41 و 45 من قانون رقم20-442.مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442هـ الموافق 30 ديسمبر2020م يتعلق بتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد82

من انتقام الغير المضار من الجريمة، هذا الإجراء لم يترك للسلطة المطلقة لضابط الشرطة القضائية بل قيده المشرع بضوابط قانونية و حدد الحالات التي يسمح له فيها باتخاذه، و عليه ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى 3 مطالب:

- **المطلب الأول :** تعريف التوقيف للنظر و تمييزه عن باقي الإجراءات المشابهة له
- **المطلب الثاني:** الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر
- **المطلب الثالث :** شروط صحة التوقيف للنظر

المطلب الأول : مفهوم التوقيف للنظر و تمييزه عن باقي الإجراءات المشابهة له

تجدر الإشارة أن هناك تذبذبا في المصطلح ذاته حسب مختلف التشريعات العربية فقد يطلق عليه التوقيف للنظر-الوضع تحت المراقبة- الإيقاف رهن الإشارة-الحجز تحت النظر وكلها تدل على نفس المعنى وتمييزه عن باقي الإجراءات المشابهة له .

الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر

جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خاليا من تعريف واضح للتوقيف للنظر، ولم يضع تحديدا صريحا لغاياته وأهدافه، واكتفى بالإشارة فقط في المادة (51)[1] من قانون الإجراءات الجزائية: " أنه يخول للشرطة القضائية توقيف شخص أو أكثر من الذين أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر وإبقائهم تحت تصرفهم لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدية على أن لا تتجاوز هذه المدة 48 ساعة وهذا في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك إجتهد الفقهاء في تعريف التوقيف للنظر وأجمع الكل على أن هذا الإجراء يعتبر استثناء عن قاعدة "الأصل في الإنسان هو البراءة".وبما أن هذه القاعدة تحتل مكانة مهمة في قانون

[1] المادة 51 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت 2021 يتم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة2021 العدد65.

الإجراءات فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تسرف هيئة الشرطة القضائية في هذا الاستثناء، ويتعين عليها ألا تأخذ به إلا في الحالات التي وردت في القانون ونص عليها المشرع.

من هنا فإن التوقيف للنظر إجراء من إجراءات التحري، فضلا عن كونه إجراء خطير فهو أكثر الإجراءات مساسا بحرية المشتبه فيه، فبمقتضاه تسلب حرية المشتبه فيه طول فترة توقيفه، و هو ليس عقوبة وإنما قصد به مصلحة مقتضيات التحقيق، فلا يجوز للسلطة المكلفة به، الإسراف في استعمال هذه الرخصة.

ولقد وجدت تعريفات فقهية أخرى له منها: " بأنه إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع الشخص المراد حجزه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك " [1] وفي تعريف آخر قيل بأنه "إجراء مادي لإعاقة الإنسان وحرمانه مؤقتا من الغدو والرواح"[2].

وقد عرفته محكمة النقض المصرية" أنه إحتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم في أي محل تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية، لجمع الاستدلالات التي يمكن أن تسخلص منها لزوم توقيع الحبس الإحتياطي وصحته قانونا"[3]. والتوقيف للنظر بهذا المعنى إجراء شديد الخطر، إذ جوهره سلب حرية المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري.

طالما كان الأمر بالتوقيف نافذا فهو بهذا ضرورة يجب أن تقدر بقدرها، لذا فإن المشرع قد أحاطه بضمانات عديدة نظرا لما ينطوي عليه من خطورة.هذا وقد احتج بعض الفقهاء على شرعية هذا الإجراء، ونادوا بعدم إجرائه في قانون الإجراءات الجزائية لما فيه بالمساس بالحرية الفردية، ونادوا بإحاطته بضوابط قانونية دقيقة لأن لا يقع المشبوهون في مركز الشرطة تحت أي نوع من أنواع التعسف.

وكملاحظة تجدر الإشارة إليها هو أن مصطلح التوقيف للنظر كان تحت مصطلح الحجز تحت النظر، وهذا بعد التعديل الجديد الذي طرأ على قانون إجراءات الجزئية الجزائري، في

---

[1] عبد الله أوهايبة 'شرح قانون الإجراءات الجزائية–الجزء الأول في التحري والنحقيق'مطبعة الكاهنة 1998 ص 154.

[2] محمد محدة ضمانات المشتبه فيه أثناء والتحريات الأولية الجزء الثاني، دار الهدى ص 141 .

[3] محمد محدة نفس المرجع ص 38.

اعتقادنا أن مصطلح التوقيف للنظر هو الملائم لما له من مرونة، فالقول بالحجز يجرنا إلى الاعتقاد بأن له معنى أعنف إن صح التعبير، فالحجز يكون على الأشياء المادية أكثر منه على الأشياء المعنوية، وهو بهذا المفهوم يتضمن مساسا بحرية الشخص والاعتداء والتعرض فنحن بهذا نساير المشرع الجزائري في تغييره لهذا المصطلح من حجز إلى توقيف .

الفرع الثاني : التمييز بين التوقيف للنظر والإجراءات المشابهة له

هناك بعض الإجراءات المشابهة ظاهريا للتوقيف للنظر وذلك باعتبارها إجراءات مقيدة لحرية الشخص،إلا أنها تختلف عنه في الواقع،و لهذا يتوجب علينا أن نميز بينها

(أ) الفرق بين التوقيف للنظر و الاستيقاف

الاستيقاف هو عبارة عن إجراء قانوني يقوم به رجل الأمن من أجل التحقق من هوية شخص اشتبه فيه أو أثار فيه نوع من الريبة ، و لهذا يقوم هذا الأخير– رجل الأمن – باستيقافه من أجل التأكد من هويته.

وعرفه الفقه بأنه مجرد إيقاف شخص من اجل سؤاله عن اسمه و عنوانه و وجهته وهو الأمر المخول لرجال السلطة العامة عند الشك في أمر عابر السبيل سواء كان راجلا أم راكبا,وشرط صحته هو أن يضع الشخص المستوقف نفسه موضع الشبهات و الريب طواعية واختيارا و أن ينبئ الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة المستوقف[1].

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بصفة صريحة إلا من خلال نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية « ...و على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته أن يمتثل له في كل مايطلبه من إجراءات في هذا الخصوص ...» و من هنا نستخلص بأن الاستيقاف يختلف عن التوقيف للنظر من حيث :

[1] عبد الله أوهايبية ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال الطبعة الأولى صفحة 154.

1- الغاية : الغاية من الاستيقاف هو التحقق من هوية المشتبه فيه و تبرير ما قام في نفس رجل الضبط من ريبة و شك و يتحقق ذلك بسؤاله عن اسمه و عنوانه و وجهته و سؤاله عما أثاره في نفس رجل الأمن من شك [1] في حين أن الغاية من التوقيف للنظر هو توقيف المشتبه فيه و تقييد حريته لمدة 48 ساعة من أجل سماعه و التحري عن الجريمة الموقوف في شأنها ولمنعه من طمس آثار الجريمة أو الفرار و بعدها اقتياده لوكيل الجمهورية من اجل أن يتخذ الإجراء المناسب

2-الشخص المكلف باتخاذ الإجراء : في الاستيقاف يمكن أن يتخذه أي رجل من رجال الأمن فلا يشترط فيه صفة الضبطية القضائية في حين أن هذه الصفة لازمة في التوقيف للنظر , إذ لا يمكن أن يتخذ هذا.

3-**المدة :** لا يستمر الاستيقاف إلا للمدة الضرورية للتحقق من هوية المشتبه فيه من طرف رجل الأمن في حين أن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة ، و لكن في حالة عدم إفصاح الشخص المستوقف عن هويته فهنا يقتاد إلى ضابط الشرطة القضائية ، و إن نتج عن التحقيق بأن هذا الشخص كان محل بحث فيكون لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة توقيفه للنظر، و يجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الاستيقاف على عكس المشرع الفرنسي الذي حددها ب 4 ساعات مع الملاحظة أنه نص على خصم هذه المدة من مدة التوقيف للنظر المقررة قانونا. [2]

قد يثير الاستيقاف – للتحقق من الهوية – إشكالات ، إذ قد يتطلب أحيانا من أجل التحقق من هوية الشخص فترة طويلة,ففي هذه الحالة يتم اقتياده إلى مركز الشرطة أو الدرك و يترك هناك المدة الضرورية لتحقق من هويته و لا يعد في هذه الحالة توقيفا للنظر بل مجرد إجراء امني مؤقت فلا يوضع مثله مثل،الموقوفين للنظر في غرفة الأمن لدى مركز الشرطة أو الدرك بل يبقى برفقة رجل الأمن في مكتبه ولا يعتبر في هذه الحالة حجزا تعسفيا بل هو مجرد إجراء أمني يعبر عنه (بالوضع تحت الاختبار).

---

[1] عادل عبد العال الخراشي كتاب ضوابط التحري و الإستدلا ل عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي طبعة 2006 دارا لجامعة الجديدة للنشر صفحة 248

[2] عبد الله أوهايبية ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال الطبعة الأولى صفحة 8 15

(ب) الفرق بين التوقيف للنظر و الأمر بعدم المبارحة :

ونصت على هذا الإجراء المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها « يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته . إذا الأمر بعدم المبارحة يمكن توجيهه لكل من تواجد في مكان الجريمة سواء كان مشتبها فيه أو الأشخاص الذين يراد التحقق من هويتهم أو الشهود و عليه يمكن للضابط أن يأمر من شاهد الجريمة – و قد تكون الصدفة هي وحدها التي دفعته إلى هناك – بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة كما يوجهه للمشتبه فيه و هو إجراء فيه قيد على الحرية الفردية.

من هذا يفهم بأن الأمر بعدم المبارحة هو عبارة عن إجراء تنظيمي يقوم به رجل الأمن في مواجهة أي شخص متواجد في مكان وقوع الجريمة وهذا من أجل سماع و جمع المعلومات بشأن الجريمة وعليه فهو لا يعتبر توقيفا للنظر و لا استيقاف بل هنا يأمر الحاضرين بعدم مبارحة مكان الجريمة فقط لبرهة من أجل دواعي التحقيق.

لكن هناك من يعتبره درجة متقدمة من الاستيقاف أو صورة من صوره[1] لكنه في الواقع يختلف عنه ، فالاستيقاف كما سبق و ذكرنا ما هو إلا إجراء يقوم به رجل الأمن من أجل التأكد من هوية شخص أثار فيه نوع من الشبهة أو الريب و تكون لمدة قصيرة قصده التأكد من هويته كما انه لا يتم بمناسبة وقوع الجريمة أو أثناءها بالضرورة .

و يختلف الأمر بعدم المبارحة عن التوقيف للنظر في عدة نواح نجملها في:

1-من حيث المجال :

الأمر بعدم المبارحة لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها في حين أن التوقيف للنظر يتعداها إلى غيرها أثناء مباشرة ا لبحث التمهيدي أو الإنابة القضائية.

2-من حيث مكان تنفيذه :

[1] عبد الله أوهايبية ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال – ص 163

يتم الأمر بعدم المبارحة و ينفذ في مكان الجريمة في حين أن التوقيف للنظر لا ينفذ إلا في مراكز الشرطة أو الدرك في غرفة تسمى غرفة الأمن.[1]

3-من حيث المدة :

يستمر الأمر بعدم المبارحة حتى الفترة الضرورية له أي ريثما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحرياته ، هذا الأمر الذي نصت عليه المادة 01/50 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما التوقيف للنظر فقد نظمه المشرع و حدد آجاله و حالات تمديده .

يجدر بنا الإشارة إلى انه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في الأمر بعدم المبارحة بإلزام الحاضرين الذين أمرهم بعدم مبارحة مكان الجريمة على عدم الابتعاد عن مكان وقوع الفعل المجرم و لا يملك في مواجهتهم إلا تحرير محضر بذلك و يقدمه للجهة المختصة من أجل توقيع الجزاء المنصوص عليه قانونا طبقا لنص المادة 50 الفقرة الأخيرة التي نصت على عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز 10 أيام و بغرامة قدرها 500 دج .

لقد فرقت محكمة النقض المصرية بين الإجراءين اذ قضت في قرار صادر لها بان إيقاف الدورية الليلية للأشخاص السائرين على الأقدام في الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤية أفراد الدورية و ظهور أمامهم بنظر الريبة مما يستوجب إيقافهم من اجل التحري عن أمرهم فلا يعد قبضا[2].

(ج) الفرق بين التوقيف للنظر و الحبس المؤقت :

الحبس المؤقت عبارة عن إجراء استثنائي تأمر به جهة التحقيق (قاضي التحقيق – قاضي الأحداث – غرفة الاتهام) بموجبه يودع المتهم الحبس في المؤسسة العقابية،ويعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة .[3]يبرر هذا الإجراء في كونه يمنع المتهم من التأثير على

[1] احمدغاي التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية الطبعة الأولى2005 - دار هومة صفحة 45
[2] طاهري حسين الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية دار الخلدونية صفحة 43
[3] أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي دار هومة طبعة 2006 صفحة 135

إجراءات التحقيق الابتدائي و الحيلولة دون فراره و لكي يكون المتهم تحت تصرف العدالة من أجل استجوابه و مواجهته كلما دعت الضرورة إلى ذلك .[1]

ولقد نصت عليه المادة 123من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يكون الحبس المؤقت إلا في حالة ما إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

و يختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر من حيث:

1-الأشخاص المخول لهم قانونا اتخاذ هذا الإجراء

فالتوقيف للنظر يأمر به رجل الشرطة القضائية بينما الحبس المؤقت يأمر به كل من قاضي التحقيق ، قاضي الأحداث و غرفة الاتهام.

2- مكان التوقيف و الحبس:

فالحبس المؤقت يكون بموجب أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية أما التوقيف للنظر فيتم بإحدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني.

3- من حيث المدة :

إن التوقيف للنظر لا تتجاوز مدته 48 ساعة إلا في حالات محددة و التي سوف نتعرض لها فيما بعد أما الحبس المؤقت فتختلف مدته بحسب نوع الجريمة.

ففي الجنح التي لا يتجاوز عقوبتها الحد الأقصى سنتين سنوات فمدته 20 يوم أما التي تفوقها فـ أربعة أشهر و كذلك الحال بالنسبة للجنايات و يتم تمديدها حسب الحالات.

(د) الفرق بين التوقيف للنظر والأمر بالقبض

الأمر بالقبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية للبحث عن المتهم و اقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجرى تسليمه و حبسه .[2] و لقد نصت عليه المادة 119 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها : « الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى

[1] أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء(2) ديوان المطبوعات الجامعية صفحة 280.
[2] طاهري حسين المرجع السابق صفحة53

القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجرى تسليمه و حبسه »

إذا يعرف بأنه أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية للبحث عن المتهم و توقيفه و سوقه إلى المؤسسة العقابية و يودع احتياطيا مدة 48 ساعة تمهيدا لاستجوابه وسماع أقواله و يشترط لإصدار هذا الأمر أن يكون المتهم هاربا من العدالة أو يقيم خارج التراب الوطني و رفض المثول أمام قاض التحقيق رغم استدعاءه بشكل قانوني و صحيح.

ويختلف التوقيف للنظر عن الأمر بالقبض من حيث:

1-الأشخاص المخول لهم اتخاذ الأمر :

لقد أنيط للسلطة القضائية الأمر بالقبض و هنا يجب علينا أن نفرق بين الأمر به و التنفيذ المادي له ذلك لأنه يتم تنفيذه عن طريق الضبطية القضائية و يأمر به كل من قاضي التحقيق ـ غرفة الاتهام ـ قاضي الحكم و هذا في الحالات التالية :

- بالنسبة لقاضي التحقيق : يحق له أثناء إجراء تحقيقه القضائي أن يأمر بالقبض في مواجهة المتهم و يشترط هنا :

- أن يكون المتهم هاربا أو من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية

ـ أن تكون الجريمة موضوع متابعة المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو أي عقوبة اشد و عليه يتم استبعاد الجنح المعاقب عليها بالغرامة و لا مجال إصدار هدا الأمر بخصوص المخالفات.

- يجب استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر بالقبض بخصوص المتهم المقيم خارج إقليم الجمهورية(المادة 119الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية)[1]

- غرفة الاتهام:باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق فهي تقوم كذلك بإصدار الأمر بالقبض

[1] تنص المادة119 فقرة2من قانون الإجراءات الجزائية(إذا كان المتهم هارب أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز للقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة اشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في مواد 110,111,116).

ـ قاضي الحكم : و يكون ذلك في مواجهة متهم فار و لم يحضر جلسة الحكم وهذا عندما تكون الواقعة المتابع بها جنحة عقوبتها تساوي او تفوق سنة حبس و هذا بنص المادة 358 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية في حين إن التوقيف للنظر يتخذه ضابط الشرطة من اجل مقتضيات التحقيق .

المكـان : في التوقيف للنظر يوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك في غرفة تسمى غرفة الأمن أما في الأمر بالقبض فينفذ في المؤسسة العقابية و يسلم رئيسها إقرارا بتسلمه المتهم.

المـدة : يكون التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة على أن تمدد في حالات معينة نص عليها القانون بصراحة و على ضابط الشرطة القضائية أن يسوق هذا الموقوف لوكيل الجمهورية عند انتهاء مدة التوقيف للنظر .أما بالنسبة للأمر بالقبض فلا يجوز أن يبقى المتهم في المؤسسة العقابية لمدة 48 ساعة بدون أن يتم استجوابه .

. ـ هناك إشكال يثيره الأمر بالقبض إذ يحدث أحيانا أن يتم القبض على المتهم الذي صدر ضده هذا الأمر في أيام العطل فما الحل هنا من اجل تفادي سوقه إلى المؤسسة العقـابية و بقاءه أكثر من 48 ساعة بدون استجواب ؟

عمليا يتم توقيفه للنظر ثم يقدم لقاضي التحقيق من اجل استجوابه , ويتم توقيفه من أجل تفادي حبسه تعسفيا، وعليه نستخلص بان كل من الأوامر التي تصدرها جهة التحقيق في مواجهة المتهم تعد من إجراءات التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق و توجه إلى رجال القوة العمومية بقصد البحث عن المتهم و اقتياده إلى المؤسسة العقابية أو إلى قاضي التحقيق , و هي أوامر لا تتخذ غالبا إلا بعد قيام جرائم معينة و قيام أدلة كافية على إسنادها إلى المطلوب إصدار أمر بإيداعه السجن أو إحضار أو القبض عليه و لهذا تختلف عن التوقيف للنظر.[1]

المطلب الثاني: الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر

لم يترك المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية السلطة التقديرية و المطلقة لتقرير التوقيف للنظر بل قيدهم بحالات يجوز لهم فيها اتخاذ هذا الإجراء ,هذه الحالات تتمثل في :

[1] طاهري حسين المرجع السابق صفحة 50

الحالة الأولى : التلبس بجناية أو جنحة طبقا لنصوص المواد من 50الى 55 من قانون الإجراءات الجزائية .

الحالة الثانية : التحقيق الابتدائي طبقا لنص المادتين 65 و1/65 من قانون الإجراءات الجزائية

الحالة الثالثة : الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول: حالة التلبس بجناية أو جنحة

لقد نص عليها في المواد 50 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالتحقيقات تحت عنوان« في الجناية أو الجنحة المتلبس بها» إذ انه و لمقتضيات التحقيق إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر المشتبه في ارتكابه للجريمة المتلبس بها فله ذلك متى توفرت دلائل كافية و متماسكة على ارتكابه الفعل المجرم .

إذا عندما ترتكب جريمة متلبس بها لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ,يحق لضابط الشرطة القضائية اتخاذ عدة إجراءات من بينها الأمر بعدم المبارحة و التحقق من هوية كل من اشتبه في أمره (الاستيقاف) وكذا توقيفهم للنظر و لكن قبل التطرق لهذا يجب معرفة معنى حالة التلبس

التلبس :هو حالة من الحالات التي يؤسس عليه قانون الإجراءات الجزائية السلطات الاستثنائية لمخولة لضابط الشرطة القضائية و يعرف بأنه عبارة عن وصف عيني للجريمة و ليس بوصف شخصي ,فالجريمة هي التي تكون متلبس بها و مشهودة و ليس فاعلها .

و عليه التلبس يعتبر وصف خاص بالجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة و كشفها .[1]

ـ وهناك من عرفه كذلك بأنه المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة و اكتشافها أي تطابق أو تقارب اللحظتين زمنيا [2] .و تكون الجريمة متلبس بها في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1- حال ارتكاب الجريمة (المادة 04/41)من قانون الإجراءات الجزائية :

[1] جلال ثروت نظم الإجراءات الجنائية –دار الجامعة الجديدة –طبعة 2003 صفحة 365.

[2] عبد الله اوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري و التحقيق)دار هومة طبعة 2004 صفحة 224

و يعبر عنها بالتلبس الحقيقي وهنا يتم رؤية الجريمة أثناء ارتكابها ,و لفظ المشاهدة ينصرف إلى جميع الحواس (الرؤية- السمع ـ الشم ـ التذوق ـ اللمس) كما قد تكون المشاهدة من طرف ضابط الشرطة القضائية أو كان قد وصل إلى علمه و يشترط هنا أن يقوم بنفسه بالانتقال إلى مكان الجريمة و مشاهدة آثارها و هذا بعد إخطار وكيل الجمهورية بها على الفور(المادة 42)

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها (المادة 01/41) من قانون الإجراءات الجزائية :

هنا لا يتم مشاهدة الجريمة حال ارتكابها بل تكون المشاهدة بعد مدة زمنية قصيرة من ارتكابها.

ـ و لم يقم المشرع الجزائري بتحديد تلك المدة الزمنية و اكتفى بأن عبر عليها بعبارة *عقب ارتكابها *.و عليه نفهم هنا بان المدة الزمنية يجب أن تكون قصيرة.

ـ في التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المصري نص على عبارة*عقب ارتكابها ببرهة يسيرة * ، في حين أن المشرعان السوري و الأردني عبرا عليها ب* عند الانعقاد من ارتكابها *.المشرعان التونسي و الموريتاني استعملا عبارة *قريبة من الحال *و هنا مهما اختلفت التعبيرات إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد و هو أن يتم اكتشاف الجريمة بعد مدة قصيرة من ارتكابها .

3-متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح (المادة 02/41) من قانون الإجراءات الجزائية :

هذه الحالة لا تعتمد على المشاهدة و إنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه من طرف العامة مرفوقة بالصياح .

ويجب التفريق بين صياح العامة و الإشاعة العامة التي لا تتعدى أن تكون إلا مجرد أقاويل متداولة بين الناس , في حين أن الصياح يكون بالصراخ قصد توقيف الجاني و ذلك في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة .[1] وقد تكون المتابعة من طرف جماعة كبيرة من الناس أو قليلة و قد تكون من طرف المجني عليه ذاته.[2]

[1] جلال ثروت المرجع السابق-صفحة 367.

[2] عبد الله اوهايبية المرجع السابق -صفحة 226.

لم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية الفاصلة بين صياح العامة و مشاهدتهم للفعل المجرم بل اكتفى بالنص على ذلك بعبارة في وقت قريب جدا من ارتكابها و عليه يفهم هنا بأنه يجب أن تعقب الانعقاد من تنفيذ الركن المادي للجريمة بوقت قصير.[1]

و تبقى مسألة تحديد هذه المدة الزمنية للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية تحت مراقبة قاضي الموضوع.

و لقد تعرضت محكمة النقض الفرنسية لهذا الأمر في حكمها الصادر بتاريخ 07 جانفي 1932 و ذهبت في تحديدها المدة الزمنية إلى استمرار هذه المدة حتى اليوم التالي من وقوع الجريمة [2]

4- ضبط أداة الجريمة بحوزة المشتبه فيه (المادة 02/41) من قانون الإجراءات الجزائية :

كأن يتم ضبط سلاح أو مسروقات بحوزته تدل على ارتكابه الفعل المجرم أو مشاركته فيه .

5- وجود آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة (المادة 02/41) من قانون الإجراءات الجزائية :

كأن توجد على المشتبه فيه خدوش أو جروح أو أ ن يكون لباسه ملطخ بالدم وهذا عقب ارتكاب الجريمة بوقت قريب .

6- اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال (المادة 03/41) من قانون الإجراءات الجزائية :

إذ قد ترتكب جريمة في منزل و يبلغ عنها بعد اكتشافها هنا تعتبر جريمة متلبس بها, كما قد يحصل و أن يكتشف صاحب المسكن الجريمة عقب وقوعها فيبادر باستدعاء ضابط الشرطة القضائية قصد إثباتها كحالة زنا الزوجة مثلا .

سواء كان التلبس حقيقيا أو حكما فقد أعطى المشرع لضابط الشرطة القضائية صلاحية اتخاذ مجموعة من الإجراء من بينها : الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة و كذا استيقاف كل من أراد أن يتحقق من هويته كما له أن يوقف للنظر كل من وجدت في مواجهته دلائل قوية و متماسكة تدل على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها.

[1] احمد غاي ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية – دار هومة طبعة 2003 صفحة 140

[2] احمد محدة المرجع السابق صفحة 168.

إذا في حالة وقوع الجريمة المتلبس بها يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية فورا بوقوعها و أن ينتقل بدون تمهل إلى مكان ارتكابها قصد القيام بجميع التحريات اللازمة و المحافظة على الآثار و إبعاد الفضوليين كي لا تختفي تلك الآثار ، و له أن يأمر بعدم مبارحة الحاضرين مكان الجريمة كي يسألهم عن الجريمة و يجمع القدر الكافي من المعلومات و الاستدلالات حولها ، و له أيضا أن يستوقف احد الحاضرين كي يتحقق من هويته إن كان قد أثار فيه نوع من الشبهة

ولقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 على انه(**إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق , أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 , فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ...)**

يفهم من نص هذه المادة انه لضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر من أمره بعدم المبارحة أو من استوقفه للتحقق من هويته متى توافرت دلائل قوية و متماسكة تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها ، وفي حالة عدم وجود دلائل قوية ومتماسكة تدل على ذلك فانه لا يجوز توقيفه إلا للمدة الضرورية لسماعه و اخذ أقواله .

وعليه نستخلص بأنه يكون التوقيف للنظر في حالة التلبس بجناية أو جنحة معقب عليها بالحبس وبالتالي لا تكون في الجنح إذا كانت عقوبتها غرامة مالية[1]كما لا تكون بالنسبة للمخالفات سواء كانت عقوبتها حبسا أم غرامة أم هما معا .

الفرع الثاني : حالة التحقيق الابتدائي

لضابط الشرطة القضائية إمكانية توقيف الشخص للنظر في إطار إجراء تحرياته خارج حالات التلبس و يكون ذلك في إطار التحقيق الأولي .[2]

[1] محمد محدة المرجع السابق صفحة 149.
[2] أحمد غاي التوقيف للنظر ـ سلسلة الشرطة القضائية ـ دار هومة صفحة 33

المادة65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 22/06 نصت على : **(إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية .)**

إذا في إطار التحريات الأولية خلال التحقيق الابتدائي إذا رأى ضابط الشرطة القضائية بعد سماعه لشخص وجدت في مواجهته دلائل قوية و متماسكة على قيامه بالفعل المجرم أو مشاركته فيه أن يوقفه للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة متى دعت مقتضيات التحقيق لذلك ثم يسوق إلى وكيل الجمهورية ، ويتم التوقيف هنا بعد سماع المعني الذي تم استدعاؤه لمركز الشرطة أو الدرك بخصوص الجريمة محل البحث .

و بعدما يكتشف ضابط الشرطة القضائية وجود أدلة حول تورطه في الجريمة له أن يقرر توقيفه للنظر لمدة 48 ساعة مع وجوب الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية

ولكن يجب أن تتوافر دلائل قوية و متماسكة تجعل من ارتكابه أو مشاركته في الجريمة أمرا مرجحا .[1]

- وفي حالة عدم وجود دلائل تفيد ارتكابه الفعل أو مساهمته فيه فهنا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف الشخص إلا للمدة اللازمة لأخذ أقواله (المادة 65/ 1الفقرة 2) .[2]

وفي حالة ما إذا التبس على ضابط الشرطة القضائية الأمر و لم يستطع أن يعرف ما هو الإجراء الواجب اتخاذه فعليه هنا أن يتبع تعليمات وكيل الجمهورية فإذا قرر وكيل الجمهورية توقيفه للنظر فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بهذا القرار.

الفرع الثالث : حالة تنفيذ الإنابة القضائية

[1] المقصود بالدلائل القوية المتماسكة : الدلائل هي العلامات أو الآثار أو وقائع ثابتة تسمح باستنتاج و وقائع مجهولة وتكون واضحة و منطقية و متناسقة يستشفها تسلسل الأحداث و الوقائع .

[2] قد يحدث و أن يتم استدعاء شخص عدة مرات من اجل سماعه و لكنه لا يستجيب فهنا لضابط الشرطة القضائية أن يوقفه جبرا و يسوقه لمركز قد يحدث و أن يتم استدعاء شخص عدة مرات من اجل سماعه و لكنه لا يستجيب فهنا لضابط الشرطة القضائية أن يوقفه جبرا و يسوقه لمركز.

ولقد نص على إمكانية ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذه الإنابة القضائية توقيف الشخص المشتبه فيه للنظر،وهذا طبقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية (**إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر, فعليه حتما تقديمه خلال 48ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة...)**

تعرف الإنابة القضائية بأنها تفويض قاضي التحقيق لقاض آخر أو لضابط من ضباط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراء من إجراءات بدلا منه و تكون الإنابة بموجب تفويض خاص (المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية) ، والأصل ان يقوم قاضي التحقيق بجميع الإجراءات بنفسه إلا انه و لدواعي عملية قد يفوض غيره من اجل القيام باتخاذ إجراء من إجراءات بدلا عنه. [1]

و يشترط لصحة الإنابة القضائية :

1- أن تكون صادرة من قاضي تحقيق مختص .

2- أن تكون الإنابة القضائية قد وجهت لضابط الشرطة القضائية المختص و ليس لأحد أعوانه و معنى هذا انه لا يجوز ندب أعوان الشرطة القضائية (138).

3- يجب أن ينصب الندب على عمل من أعمال التحقيق و ألا يكون يتعلق باستجواب المتهم – مواجهته –سماع أقوال المدعي المدني طبقا لنص المادة 2/139 من قانون الإجراءات الجزائية

4- يجب ألا يكون التفويض عاما بل خاصا يحدد فيه العمل المطلوب القيام به بدقـة على الا يخـرج عن إطــارها ضابط الشرطة القضائية .[2]

و يتم على سبيل المثال توقيف الشخص للنظر في إطار تنفيذ إنابة قضائية عندما يفوض قاضي التحقيق صلاحية سماع شاهد في قضية ما إلى ضابط الشرطة القضائية, فإذا اكتشف هذا الأخير عند قيامه بسماعه هذا الشاهد أنه قد ساهم فعلا في ارتكاب الجريمة ففي هذه الحالة سمح

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشـــريع الجـــــزائري (الجزء الثاني) ـ ديوان المطبوعات الجامعية صفحة(265 ـ 266)

[2] مولاي ملياني بغدادي – الإجراءات الجزائية في ا لتشريع الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة 1992 صفحة 206 - 207.

له القانون توقيفه للنظر على ألا تتجاوز هذه المدة 48 ساعة ثم يقتاده بعد ذلك الى القاضي المنيب ,و علي ضابط الشرطة القضائية أن يخطر قاضي التحقيق فورا بهذا الإجراء و بدواعي التوقيف.

ـ و لقاضي التحقيق في هذه الحالة نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية اذ نصت المادة 141 فقرة 3 و4 على انه **(تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 و 51 مكرر1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم .**

يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 الفقرة الأخيرة من هذا القانون) و من هنا نفهم بان لقاضي التحقيق نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية.

ـ و لكن في كل الحالات السابقة إذا كان يتوقف لتحريك الدعوى العمومية ضد شخص توفر شكوى أو إذن أو طلب فانه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقفه للنظر في حالة عدم تقديمها ممن يملك حق تقديمها مثل جريمة السرقة بين الأقارب .[1]

المطلب الثالث : شروط صحة التوقيف للنظر.

نظرا للخطورة التي يتميز بها التوقيف للنظر مع أهميته في المحافظة على معالم الجريمة ومنع طمس آثارها، فإن المشرع الجزائري أوجب شروط معينة حتى يستطيع ضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء، وإن كانت هذه الشروط لم تذكر صراحة، وإنما يستدل عيها من النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، وهي شروط موضوعية الفرع الأول وأخرى شكلية الفرع الثاني:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتمثل فما يلي:

- **أولا: أن تكون الجنحة متلبس بها ومعاقب عليها بعقوبة الحبس:**

[1] طاهري حسين المرجع السابق صفحة 42

وهذا ما نصت عليه المادة 55 من (ق. إ .ج) الجزائري والتي تقضي "تطبق نصوص المواد 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس".

نفهم من هذا أن التوقيف للنظر متعلق بحالة التلبس، إلا أنه متعلق بالأحوال العادية من باب أولى، ذلك أن رجل الضبطية إذا كان قد وسعت صلاحيته وزيد فيها في حالة التلبس، ومع منع من توقيف الأشخاص المشتبه فيهم، إذا لم تكن الجنحة معاقب عليها بالحبس، فإنه في الأحوال العادية وحالة تضييق صلاحيته ولى بهذا المنع [1]

من باب المخالفة لنص المادة 55 من (ق .إ . ج)، نستطيع القول أنه يمنع من توقيف المشتبه فيه في المخالفات، سواء كانت عقوبتها حبس أو غرامة مالية بأم العقوبتين معا، كما بمنع التوقيف في الجنح إذا كانت العقوبة غرامة مالية، بل لا بد أن تكون الحبس أو أشد من ذلك.

الأمر الذي يحملنا أن الإجراءات التي ورد عليها النص في المواد إلى 62 والمادة 338تلبس بالجنحة من (ق .إ ج) والخاصة تلك المتعلقة بالتوقيف والتفتيش أو المنع من مغادرة مكان الجريمة لا يجوز على ضباط الشرطة القضائية ولا يجوز لهم تطبيقها بالنسبة إلى مرتكبي هذه المخالفات ، حتى ولكان الجزاء المقرر لها يضمن عقوبة الحبس، بل وحتى ول كانت المخافة ذاتها من المخالفات المنصوص عليها في المواد 440 التكليف بحضور والمادة 442 تنص على سن الرشد الجزائي وما يليها [2] .

- **ثانيا أن تكون هناك مصلحة من وراء التوقيف للنظر:**

فإذا ما رأى ضابط الشرطة القضائية أن هذا الإجراء أو توقيف المشتبه فيه له أهمية في مرحلة الإستدلال يوقفه لديه حتى يتمكن من الحصول على أدلة كافية، وحتى يمنع إطفاء معالم الجريمة، أو طمس أدلتها أو إخفاء آثارها ، وقد يكون التوقيف هذا حتى ينشر الطمأنينة في قلوب الجماهير، ويمنع الزيادة في الإجرام.

[1] محمد محدة المرجع السابق الصفحة 149.
[2] محمد محدة المرجع السابق الصفحة 204.

كما يكون هذا الإجراء لمصلحة ولفائدة الموقوف شخصيا، كالخوف عليه من توقيع القصاص إذا كان متهما في نظر الغير، وهذا عن رؤيته حرا، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بتوقيفه حتى يستكمل استدلالاته، وإذا لم يثبت ضده أي دليل يطلق صراحه، وإذا كشفت الاستدلالات عن دلائل قوية ضد المشتبه فيه الموقوف يقدم إلى وكيل الجمهورية، فإذا إنعدم أي مبرر من هذه المبررات، فلا داعي لتحديد حرية الشخص بإعتبار هذا الإجراء أصله إستثنائي لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة.

ونستطيع أن نستدل على هذا الشرط من المادتين 51 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية فالماد 51 تنص : " فإذا ا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا أو أكثر ..." فبعبارة (لمقتضيات التحقيق) تفيد أن هناك مصلحة أو ضرورة.

والماد 50 بقولها :" وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى التحقيق استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه ن إجراءات في هذا الخصوص ".

الفرع الثاني :الشروط الشكلية

- ✓ **أولا:** أن يخطر مأمور الضبط وكيل الدولة عند قيامه بهذا التوقيف ونصت المادة 51 من (ق إ . ج) بقولها " فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

إذن فضابط الشرطة القضائية لا يقوم بهذا الإجراء إلا إذا كانت هناك أسباب قوية تذكر، حيث لابد من إخطار وكيل الجمهورية حال القيام به ودون تباطؤ.

- ✓ **ثانيا: أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر الحد القانوني**

فمدة التوقيف للنظر محددة بقوة القانون ب (48ساعة)، وهذا ابتداءا من ساعة توقيفه، إذ لا يمكن تجاوز هذه المدة، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف إلا استثناءا، وفقا للشروط المحددة بالقانون[1]،

1 فوزي أوصديق _ الحقوق والحريات العامة_ دراسة دستورسة تحليلية ص 92.

وهذا ما نصت عليه المادة 02/51 التي تنص " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة 48 ساعة ".

✓ **ثالثا أن يخطر ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف بحقوقه .**

حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الشخص الموقوف للنظر بالحقوق المخولة له بحكم القانون، وهذا ما نصت عيه المادة 51 مكرر[1] بقوله " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر أدناه ويمكنه، عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الإستجواب".

وتجدر الإشارة إلى حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر تتلخص فيما يلي:

- عدم تجاوز المدة المقررة قانونا.
- حقه في الإتصال العائلي وزيارتها له .
- حقه في إجراء الفحص الطبي.
- عدم تعرضه لضغوطات مادية كالضرب أو معنوية كالسب والشتم.
- معاملته معاملة إنسانية.
- الاحتفاظ به في مكان لائق ومريح.

وهذه الحقوق إنما ي ضمانة له في سلامته الجسدية وحريته الفردية.

✓ **رابعا : تحرير محاضر الاستدلال.**

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على مأمور الضبط القضائي، أن يدون جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر موقع عليه منه، يوضح فيها كل الأعمال التي قام بها، ووقت قيامه بها، وتاريخ ومكان حصولها، كما يشمل هذا المحضر على توقيع الذين تم سماعهم من مشتبه فيهم أو ضحايا أو خبراء، ويرسل هذا المحضر على الفور إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء المضبوطة والمحجوزة.

[1] المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

إذ ينص على هذا الأمر المادة 18[1] من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " يتعين على مأموري الضبط القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم" .

وإذا كان يوجب على مأموري الضبط القضائي بعد إتمام أعمالهم أن يحضروا محاضر الاستدلال إلى النيابة العامة، مع كل ما تم ضبطه من أشياء طبقا للمادة 18 قانون الإجراءات الجزائية المذكور أعلاه.فلنيابة العامة أن تتصرف في تلك الأوراق والمحاضر والأشياء على أحد الوجه الثلاثة التالية :

- إما أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية وإحالتها مباشرة على المحكمة.
- أو أن تقوم بإحالتها على قاضي التحقيق.
- أو تأمر بحفظ الأوراق إذا لم ترى أن هناك خرقا للقانون وأن لا وجه للمتابعة [1].

وهنا يجب أن ننوه إلى الفرق بين ما يعد إجراء استدلال، وما يعد إجراء تحقيق.

قد يكون الاستدلال قبل ظهور الجريمة أو بعد ظهورها مباشرة، ويشترط فيه عدم المساس بحرمة الشخص المتهم أو مسكنه أما إجراء التحقيق فهو الذي يبدأ بعد وقوع الجريمة مباشرة، ويتجه فيها التحقيق إلى المتهم، ويكون فيها المساس بحرمة الشخص نفسه أو مسكنه، وذلك في الأحوال التي نص عليها القانون، والفرق الجوهري الموجود بينهما هو الذي يكمن في قطع التقادم، فالتحقيق يقطع التقادم، أما الاستدلال فإنه لا يقطع التقادم.

الفرع الثالث : التوقيف تحت النظر المتعلقة ببعض الأشخاص

ويتعلق الأمر بفئة الأحداث وبعض الأشخاص المستثنين من الذين لديهم حصانة مثل الديبلوماسيين والبرلمانيين.

1. التوقيف تحت النظر المتعلقة بالاحداث و مراحل التحقيق:

ان دور الشرطة في الوقاية من الجنوح ينبثق أساسا من الدور العام للوقاية من الاجرام بصفة عامة حيث أن مهام الشرطة لها جانبين جانب اداري و قضائي و بذلك يتسنى لها بأن تراقب

1 المادة 18 من الأمر 156/66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[1]مولاي ملياني بغدادي, الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , الجزائر الصفحة 172-174.

سلوكات القصر, و كبح الاخلال بالنظام العام من كشف القصر الهاربين من ذويهم أو التائهين لسبب من الاسباب , غير أن قانون الاجراءات الجزائية في باب التحقيق الابتدائي و بالتحديد في الاجراءات الخاصة بالتحقيق المنوط بالضبط القضائي لم يفرق بين الاحداث و الكبار أثناء البحث الا أنه من خلال الدور المسند لمصالح الامن في اطار الوقاية حيث تبذل كل ما في وسعها لكي تحمي القصر من الانحراف و تأخذ كل ما من شأنه أن يضر بمعنويات القصر حيث تتفادى مصالح الامن بقدر الامكان من توقيف القصر في مقرات الشرطة أثناء ارتكابهم للجرم و يستبدل ذلك بتسليمهم الى ذويهم أو من يتولى أمرهم, كما عملت مصالح الامن و كاحتياط لازم لحماية القصر أو الاحداث قيامها بعزلهم على الموقوفين الاخرين خاصة على معتادي الاجرام و قد خصصت لهم أمكنة لائقة.

أثناء سماع أقواله تسهر مصالح الامن على اختيار المحقق الاجدر بشؤن الاطفال حيث تتم معاملتهم معاملة خاصة و ذلك حتى يحسون بالثقة التي سلها المحقق مع العلم أن التحقيق يجرى بحضور الولي الشرعي للقاصر, و اذا استدعت ظروف التحقيق احدى الاجراءات الآخرى كالخبرة و الفحوص الطبية و ما ذلك من الاشياء التي تهم التحري في موضوع الجريمة تراعي المصلحة أيضا أن يتم ذلك بأسلوب يليق بالقصر خاصة أولئك الذين هم دون سن التمييز أو الآناث و عند اتمام كل الآجراءات اللازمة في قضية ما حيث يتم تقديم القصر أو الحدث الى الجهة القضائية المختصة كالنيابة أو قاضي التحقيق و يرفقون أنذاك من قبل موظفين جديرين بمعاملة الآحداث و هذا كله من أجل جعل جو التحقيق و التقديمة عادي و بسيط جدا بحيث لا يؤثر على معنويات الآحداث هناك و الآمر يكون في غاية السهولة في المقرات التي تتواجد فيها فرق الآحدا ,لا يوقف تحت النظر قاصر لا يبلغ سن الرشد الجزائي و هو 18 سنة كاملة و تحدد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة المادتين 442 – 443[1] من قانون الآجراءات الجزائية , و تتخذ ضده تدابير الحماية و التهذيب كتسليمه للوالدين أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة .

2.التوقيف تحت النظر المتعلق ببعض الأشخاص:

1 المادة 442-443 من الأمر 66-155 قانون الإجراءات الجزائية.

إن التوقيف للنظر يستثني وضع بعض الأشخاص لأسباب مختلفة إما لحصانة قانونية أو أشياء أخرى و من هؤلاء نجد:

1. الأعوان الدبلوماسيون المعتمدون بالجزائر، رئيس الجمهورية، لا يمكن أن يكونوا موضوع حالة تلبس، لا يمكن وضعهم في التوقيف تحت النظر.
2. عضو البرلمان، نائب المجلس لا يمكن توقيفه تحت النظر إلا في فريضتين هما:

* في حالة تلبس إذا ما توفرت أدلة قاطعة تدينه

* في إطار إجراء تحقيق قضائي عندما ترفع عنه الحصانة سواء من طرف المجلس الشعبي الوطني الذي ينتمي له هذا النائب خلال مدة انعقاد الدورة أو من طرف مكتب المجلس عندما يكون خارج انعقاد الدورة.

أيضا الأشخاص المصابين بجروح أو بأمراض ففي هذه الحالة عند إيقاف شخص مصاب فعلى المحقق أن يقدم له كل الإسعافات اللازمة و في حالة الخطورة فيجب عليه إدخاله المستشفي.

التوقيف تحت النظرالخاص بالنساء لا يشكل موضوع تصرف خاص إتجاهها لكن يجب في بعض الأحيان اثناء هذا التوقيف اخذ بعض الإحتياطات الخاصة بحيث يجب منع كل إختلاط ممكن , وفي حالة ما إذا كانت امرأة مرضعة يجب السماح لها بإبقاء إبنها معها من اجل إرضاعه .وهناك مجال اخر يتمثل قي حالة توكيل " تفويض " من السيد والي الولاية.

المبحث الثاني : إجراءات التوقيف للنظر آجاله وأحكامه

سنوضح من خلاله إجراءات التوقيف للنظر التي يستطيع من خلالها ضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التحقيق وكذا آجاله.

المطلب الأول : إجراءات التوقيف للنظر

إن المشرع الجزائري منح صلاحيات محددة وواسعة لضابط الشرطة القضائية لإنجاح التحقيق والمحافظة على أمن وسلامة المشتبه فيه باتخاذ إجراءات التوقيف للنظر واحترام آجاله ومكان التوقيف نوضحها فيما يلي:

الفرع الأول : الإجراءات المتخذة قبل وضع الموقوفين

- التأكد من سلامة الموقوف للنظر من صحته الجسدية و المعنوية و في حالة اكتشاف خلل ما لا بد من عرضه على طبيب مقابل شهادة طبية مفصلة ترفق بملف الإجراءات.
- تفتيش الموقوف للنظر تفتيشا دقيقا لكافة جسمه مع التركيز على عملية التلمس.
- تجريده لكل ما بحوزته أو ما قد يعرض للخطر محاولة الانتحار مثلا خيط الحذاء، جوارب سروال ذات معالق، معطف شتوي، حزمة، رابطة عنق.
- لا تسلم الأدوية المضبوطة لدى الموقوف إلا إذا كان حائزا على شهادة طبية تؤكد ذلك إما باستشارة من قبل الطبيب للتأكد من سلامة صحتها الفعلية و إلا تم نقله إلى المستشفى لعرضه على الطبيب.
- يستحسن عدم تقديم أي مشروب أو طعام للموقوف إلا أن يتم التأكد منه و الذي جلب من قبل أهل الموقوف أو ذويه أو أصدقائه مع العلم أن يقوم القائم بعملية الحراسة العينية بعمل تفتيشي للشيء المقدم للموقوف تفاديا لأية آلة حادة أو من نوع هذا القبيل.

الفرع الثاني : واجبات العون المكلف بالحراسة

- العون المكلف بالحراسة العينية لا بد عليه من تفادي الحديث العشوائي و التلقائي إزاء الموقوفين.

- التحلي باليقظة و الحذر أثناء طلب الموقوفين للعون قصد إخراجهم من الوقف لقضاء حاجة خاصة من معتادي الإجرام مما قد يعرض العون للخطر أو مداهمته للفرار.

- لابد من تغيير العون المكلف بالحراسة العينية على دور منظم من قبل رئيس الفرقة حتى لا يكون هناك ملل و عدم المراقبة العينية الجديدة و خاصة بالليل أو خلق علاقات تسهل المخادعة.

- يجب عدم حمل السلاح الفردي للعون القائم بالحراسة العينية للموقوف لكي لا يكون هناك أية طارئ لا تحمد عقباه و خاصة أثناء طلب الموقوف الإذن للخروج إلى المرحاض.

قد يتبادر إلى أذهاننا أنه يمكن أن يتم الاتصال عن طريق الأشخاص، كالإخبار عن طريق الجيران أو ما من يعرف البلد وما إلى ذلك.....، نقول أنه إن كانت هذه الطريقة رغم ما فيها من المحاسن و الضمانات، إلا أنها تحمل في طياتها أسباب إخفاء الأدلة و طمس معالم

الجريمة، فإن كنا نراعي مع هذا الحق السرية في التحريات، فإن هذا الأمر يهدم كل ما من شأنه أن يساعد في الوصول إلى الحقيقة، لذلك نستطيع القول أنه يمكن إخبار العائلة عن طريق عون من الشرطة، و هذا ما يضمن على الأقل عدم تسرب أمر التوقيف إلى أشخاص غير العائلة.

المطلب الثاني :آجال التوقيف للنظر

حدد *المشرع الجزائري* مدة التوقيف للنظر و حصر حالات تمديده من اجل تفادي بقاء المشتبه فيه محتجزا لمدة طويلة تعسفا و احتراما لحقوقه و تماشيا مع ما نادت به مواثيق حقوق الإنسان بما فيها:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10 الذي نص في مادته 09 على انه (**لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا)**[1]

و كذلك ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 1966/12/16 في مادته 01/9 (**لكل فرد حق في الحرية و في الأمان على شخصه و لا يجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا . ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقا للإجراء المقرر فيه .)**

و عليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مدة التوقيف للنظر و حالات تمديده ومكانه

الفرع الأول: مدة التوقيف للنظر

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 الموقع الإلكتروني www.un.org يوم 2022/06/18 على الساعة 22:00.

لقد حددت مدة التوقيف للنظر في الدستور الجزائري ب 48 ساعة و هذا في المادة 45 منه التي نصت على **(يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن ان يتجاوز مدة 48 ثمان و أربعين ساعة ....)**

وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية في المواد التالية :

المادة 02/51 **(لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين ساعة)**

و المادة 01/65 **(إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى ان يوقف للنظر مدة تزيد عن ثمان و أربعين(48) ساعة فانه يتعين عليه ان يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الآجل إلى وكيل الجمهورية)**

و المادة 01/141 **(إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية ان يلجا ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمان و أربعين 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة)**

و من خلال هذه المواد نستنتج بان مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة .

- لقد اختلفت التشريعات المقارنة من حيث مدة التوقيف للنظر ففي حين أن المشرع الجزائري حددها ب 48 ساعة نجد أن المشرع الفرنسي في(مادته 63) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حددها ب 24 ساعة مثله مثل المشرع المصري في مادته 36 .

أما المشرع المغربي في(مادتيه 182-68) فحددها ب 04 أيام مثله مثل المشرع الكويتي في (المادة 06) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي .

في حين ان المشرع الهولندي فتتقلص عنده المدة إلى 06 ساعات. [1]

- هناك من ربط هذا الاختلاف بدرجة تطور الدولة في حد ذاتها فكلما كانت متطورة تقلصت مدة التوقيف للنظر فيها .

- و بالرجوع إلى الحديث عن قانوننا الجزائري نجد بان في قانون القضاء العسكري حددت مدة التوقيف للنظر ب 03 أيام و هذا في المادة (57) من هذا القانون.

[1] احمد غاي التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية دار هومة صفحة 39 و40

إن النص على مدة التوقيف للنظر لا يكفي لضمان الالتزام بهذه المدة بل يجب بان كيفية حساب بدايتها سواء بواسطة التشريع أو التنظيم بحيث يجب أن يتلقى أعضاء الضبط القضائي أثناء تكوينهم كل التفاصيل التي تجعلهم عارفين بلحظة بداية حساب هذه المدة و إلزامهم بإثبات ذلك في المحضر فذلك يشكل احدى الضوابط و الضمانات التي تحول دون إهدار قرينة البراءة المقررة للمشتبه فيه.

ـ لقد اغفل المشرع الجزائري النص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة للتوقيف للنظر في حين أن المشرع الفرنسي قد نظم في المادة 124 من مرسوم 1903 المعدل في المرسوم المؤرخ 22 أوت 1958 و المتضمن تنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي إجراء التوقيف للنظر و تعرض لمسألة بداية حساب مدة التوقيف للنظر، إذ يتم بدء حساب هذه المدة على النحو التالي :

ـ في حالة التلبس يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر منذ لحظة ضبط الشخص متلبسا بالجريمة ،

ـ إذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة أو شخص تبين له ضرورة التحقق من شخصيته فإن بداية الحساب مدة التوقيف للنظر يبدأ من لحظة تبليغه

ـ إذا كان الموقوف شاهدا استدعى أمام ضابط الشرطة القضائية فإن سريان المدة يبدأ منذ لحظة تقديمه أمامه.[1]

ـ وهناك من يرى بان بداية حسابها يجب ان يتم بحسب الحالات و الأوضاع التي يتم فيها الأمر بالتوقيف للنظر, فان كان الموقوف تحت النظر من المأمورين بعدم مبارحتهم مكان ارتكاب الجريمة فيجب حسابها ابتداء من الأمر بها أما إذا كان من الأشخاص الذين حضرو مركز الشرطة أو الدرك سماع أقوالهم فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع الأقوال. [2]

ـ كما هناك من يرى بأنه يبدأ حساب هذه المدة بعدما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من سماع المشتبه فيه سواء كان في حالة التلبس او في حالة التحقيق الابتدائي و حتى الإنابة القضائية , لأنه

[1] احمد غاي ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية طبعة 2003 دار هومة صفحة212

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق) طبعة 2004 صفحة 242

بعد الانتهاء من سماعه بخصوص الجريمة يقدر ضابط الشرطة القضائية في الأخير ما إذا يوقفه للنظر أم لا و ذلك بعدما يتأكد من وجود دلائل قوية ضده و لهذا فانه الأقرب إلى الصواب أن يبدأ الحساب من هذه المدة لأنه قبلها يكون التوقيف للنظر غير مقرر بعد ويمكن ألا يتم اتخاذ هذا الإجراء أصلا .

و عليه حرصا على توفير ضمان أكثر للحريات الفردية فانه يجب على المشرع الجزائري بيان كيفية حساب بدايتها.

الفرع الثاني: تمديد آجال التوقيف للنظـر

نصت المادة65 الفقرة 2 على **(و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق، غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص)**

و كذلك المادة 141 /1و2 نصت على انه (**إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف الشخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمانية وأربعون 48 ساعة إلى قاضي التحقيق و بعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمانية وأربعون 48 ساعة أخرى.**

و يجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق).

ـ من خلال نص هاتين المادتين يتضح بأنه في التحقيق الابتدائي و الإنابة القضائية يجوز تمديد التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى بالنسبة لجميع الجرائم بعد فحص ملف التحقيق من طرف كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة , اما بالنسبة لحالة التلبس فلا يجوز أن يبقى الموقوف أكثر من 48 ساعة .

ـ لكن هناك بعض الجرائم التي نص المشرع على جواز تمديدها أكثر من المدة السابقة لا سيما ما جاء به

تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد بالقانون 06 /22الذي استحدث أمورا كثيرة لا سيما فيما يتعلق بتمديد التوقيف للنظر:

فقبل التعديل: نصت المادة51 في فقرتها الأخيرة على انه تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة و يجوز تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز 12 يوما إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وعليه قد أكد المشرع على أن تمديد هذه المدة يعد إجراءا استثنائيا يحدد شروطه القانون ويكون على النحو التالي :

مضاعفة مدة التوقيف للنظر إذا ما تعلق بتلك الجنايات و الجنح الماسة بأمن الدولة.

تمدد إلى 12 يوما في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

ولا يتم التمديد إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية , و تطبق نفس هذه الأحكام في كل من حالتي الإنابة القضائية و التحقيق الابتدائي

بعد التعديل: و هنا نفرق بين الحالات التالية:

1)حالة التلبس: فقد نصت المادة 51[1] على تمديد التوقيف للنظر على النحو التالي:

مرة واحدة: عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على انظمه المعالجة الآلية المعطيات

مرتين: عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة

ثلاث مرات: عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف

خمس مرات: عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

[1] المادة 51 من الأمر 66-155 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المرجع السابق.

والجدير بالذكر أن نوعية الجرائم المذكورة أعلاه كانت كلها موضوع تشريع جديد أصدره المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة وان خصوصية هذه الفئة من الجرائم من حيث البحث على أدلة الإثبات قد يتطلب مدة زمنية معينة لضابط الشرطة القضائية حتى يستطيع التحري وجمع الأدلة

2) حالة التحقيق الابتدائي: إذ نصت بدورها المادة 65 على تمديد التوقيف للنظر بالكيفية التالية:

مرتين: ويتعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة

ثلاث مرات: إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص.

خمس مرات: إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة إرهابية أو تخريبية .

لم يتم ذكر حالة تمديد التوقيف للنظر لجرائم المخدرات و برجوعنا إلى قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعي بهما نجد انه قد نص على تمديد التوقيف للنظر ثلاثة مرات .

3) حالة الإنابة القضائية**:** بالرجوع إلى المادة 05/51 نجد أن قاضي التحقيق يمارس نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51و52 وعليه تطبق نفس الأحكام التي سبق و تم ذكرها بالنسبة لحالة التلبس .

المطلب الثالث : مكان التوقيف للنظر

تخصص داخل مقر مصالح الشرطة او الدرك أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر و التي يجب ان تكون لائقة بكرامة الإنسان ,هذا ما نصت عليه المادة 52 الفقرة 04 **(يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض)** كما قد نصت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها على مجموعة من الشروط الواجب مراعاتها في الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر و هي :

- سلامة الشخص الموقوف للنظر و امن محيطه .
- صحة و كرامة الشخص الموقوف للنظر(مساحة المكان – التهوية – الإنارة – النظافة .....).

- الفصل بين البالغين و الأحداث .

- الفصل بين الرجال و النساء .

- يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يتلقى أشخاصا موقوفين للنظر لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51و52و53 من قانون الإجراءات الجزائية و في كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها .[1]

- و هذا المكان هو عبارة عن غرفة تسمى (بغرفة الأمن) .

و قبل أن يتم إدخاله في هذه الغرفة يجب ان يتم تفتيشه و تجريده من أي شئ قد يضر به نفسه او احد أعوان الشرطة او الدرك كالحزام – او سيور النعال أو أي شئ معدني بحوزته و حاد .....

كما يجب الا يكون في غرفة الأمن أي شئ يمكن للموقوف للنظر أن يستعملها للهروب او للإضرار بنفسه أو بالغير المراقبين له

ويقع على عاتق وكيل الجمهورية هو الآخر في هذا المجال التزامات و تتمثل في:

- مراقبة أماكن التوقيف للنظر بصفة فجائية ليلا ونهارا والاطلاع على السجل المخصص لها و تدوين التعليمات و الملاحظات المسجلة و التأشير عليه في كل زيارة .

- مراقبة مدى استيفاء تلك الأماكن للشروط المحددة في التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2000/07/31 سيما ما يتعلق بتعليق اللوح الموضح للمواد 53/52/51 من قانون الإجراءات الجزائية في المكان المحدد له .

- مراقبة الشروط الصحية اللائقة بكرامة الإنسان من حيث المساحة و النظافة و التهوئة و الإنارة و توفر الأفرشة ودورة المياه .

- وجوب مراقبة ما إذا تم الفصل بين البالغين و الأحداث و الذكور و الإناث

1التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها ومراقبة أعمالها (بين كل من وزير الدفاع الوطني – وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية الصادرة بتاريخ 31 جويليه 2000).

- و مدى تخصيص الوسيلة التي تسمح للموقوفين بالاتصال بعائلتهم إلى جانب الشروط الخاصة بسلامة الموقوف و أمنه و امن محيطه .

- مراقبة مدى تنفيذهم للتعليمات السابقة .

و يلتزم وكيل الجمهورية بإعداد تقرير يتضمن عدد الزيارات لأماكن التوقيف للنظر و تاريخها و أهم الملاحظات المسجلة و مدى تنفيذ التعليمات الخاصة بتحيين ظروف التوقيف يوجهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية

-عند انتهاء وكيل الجمهورية من زيارته لهذه الأماكن يمكنه التأشير على كل النقائص التي قد يلاحظها في السجل الخاص بالتوقيف للنظر

-تكون زيارته لهذه الأماكن على الأقل مرة واحدة كل 03 أشهر و كلما رأى ضرورة لذلك (المادة 3/36 [1] من قانون الإجراءات الجزائية)

فيما يتعلق بحجز الأحداث فان المشرع الجزائري في نص المادة 48[2] (لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة.) وإذا دعت مقتضيات التحري الأولي لتوقيف الطفل الذي يبلغ سن الثلاثة عشرة (13) سنة على الأقل عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقرير على أن لا تتجاوز المدة أربعة وعشرون (24) ساعة ويتم هذا في الجنح المقرر عقوبتها ما يفوق الخمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات.

[1] الأمر 66-155 قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق.

2 المادة 48 من القانون 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

الفصل الثاني
الضمانات القانونية المخولة للموقوف للنظر

لقد منح المشرع الجزائري للموقوف للنظر مجموعة من الحقوق و التي تعتبر مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل احترام كيان هذا الموقوف و حريته الفردية إذ ينبغي ان يعامل هذا الأخير معاملة لا تسيء إلى كرامته الإنسانية باعتباره بريئا و لم تثبت إدانته بعد في

المبحث الأول : حقوق الموقوف للنظر.

كما ألزم ضباط الشرطة القضائية احترام حقوق الموقوف, و عدم خرقها وإلا تقوم مسؤوليتهم عنها و إخباره بأن له الحق فيها و تنبيهه بأن له كامل الحق بالمطالبة بها و عليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى حقوق الموقوف و مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه من خلال:

المبحث الثاني: جزاء خرق ضابط الشرطة القضائية لقواعد التوقيف للنظر

المبحث الأول :حقـوق الموقـوف للنظــر

الأصل في الإنسان البراءة و هذا مبدأ أصيل و هو محل إجماع فقهاء القانون و نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما نصت عليه الدساتير و التقنينات المختلفة .

وعليه قرينة البراءة تجعل من المشرع و هو يضع في القواعد الإجرائية يحتاط دائما من اجل عدم المساس بأحد حقوق الموقوفين للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية بل ذهب إلى ابعد من ذلك إذ ألزم ضباط الشرطة القضائية بان يبلغوا الموقوف بالحقوق المنصوص عليها قانونا.

وهذا مانصت عليه المادة 51مكرر(كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 01 أدناه و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب) ذلك لضمان عدم المساس بها .[1]

وعليه سوف نتعرض إلى هذه الحقوق كما يلي

- **المطلب الأول :** حق الموقوف للنظر بالاتصال بعائلته
- **المطلب الثاني :** الحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية
- **المطلب الثالث :** الحق في الفحص الطبي

[1] و لقد نصت على ذلك أيضا التعليمة الوزارية المشتركة بصفة صريحة على وجوب أن يحاط الموقوف للنظر علما بحقوقه باللغة التي يفهمه.

المطلب الأول : حق الموقوف للنظر بالاتصال بعائلته

نصت المادة 51 مكرر 01 في فقرتها الأولى على : (يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له و ذلك مع مراعاة سرية التحريات)

و عليه يلتزم ضابط الشرطة القضائية عند اتخاذه إجراء التوقيف للنظر أن يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة من شانها تساعده في الاتصال بعائلته لإعلامها عن مكان وجوده من أجل زيارتها له.

لاحق لضابط الشرطة القضائية أن يمنعه من إجراء الاتصال بعائلته أو منعها من زيارته باعتبارها ضمانة من ضمانات الموقوف للنظر لا يجوز المساس بها، و لكي يتسنى له الاستفادة من هذه الضمانة استفادة حقيقية .

و لكن كيف يتم الاتصال؟ و من هم الأشخاص الذين يحق له الاتصال بهم؟

الفرع الأول: كيفية الاتصال و الزيارة

و كيف لضابط الشرطة القضائية أن يحافظ على سرية التحريات مع هذا الوضع ؟

الفرع الثاني : المحافظة على سرية التحريات :

الفرع الأول : كيفية الاتصال و الزيارة:

سنتطرق أولا إلى كيفية الاتصال التي لم يحدد المشرع الجزائري على وسيلة الاتصال بل اكتفى بالنص على وجوب أن يوضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته .

كما لم يحدد الأشخاص الذين يحق له الاتصال بهم بل اكتفى المشرع بعبارة "العائلة " على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد بصفة صريحة وسيلة الاتصال و اعتمد على الهاتف و نص على هذا في المادة 02/63 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما حدد الأشخاص الذين يستطيع

أن يتصل بهم و هم الأصول – الفروع او الشخص الذي يعيش معه عادة أو احد الإخوة أو الأخوات أو من يستخدمه.[1]

في الناحية العملية يتم اتصال الموقوف للنظر بعائلته عن طريق الهاتف باعتباره الوسيلة التي غلب التعامل في الوقت الحاضر و الأسرع من اجل إعلام عائلته عن مكانه كي تطمئن عليه طيلة فترة غيابه و معرفتهم بمكانه مما يسهل لهم تزويده بما يحتاج من مأكل و مشرب و ملبس و اختيار محامي للدفاع عنه .

- لكن قد يثور إشكال في حالة ما إذا كانت عائلة المعني ليس لديها هاتف او تسكن بمنطقة نائية فكيف العمل هنا لا سيما و أن المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية بوضع تحت تصرفه كل وسيلة من اجل ان يتصل فورا بعائلته .

هناك من يرى بأنه يمكن للموقوف أن يتصل بأحد معارفه او جيرانه لإخبارهم عن مكانه وهم الذين يخطرون أهله عن مكان وجوده , ولكن ما محل سرية التحريات هنا ؟ أليس من شان ذلك ان يؤدي إلى إفشاء سر التحريات و إلى طمس معالم الجريمة و بالتالي هدم كل ما قد يساعد في الوصول إلى الحقيقة, لأنه قد يدعي الموقوف للنظر بأنه سوف يتصل بأحد جيرانه كي يخبر عائلته عن مكانه في حين انه يكون قد اتصل بشريكه في الجريمة يوصيه بالقيام بأمر من اجل طمس آثار الجريمة مما يصعب التوصل إلى الحقيقة .وعليه فهنا أحسن وسيلة هو أن يتم إخطار أهله عن طريق احد أعوان الشرطة القضائية و ذلك لضمان عدم تسرب أمر التوقيف و سببه للغير .

-لقد نص المشرع على وجوب أن يمنح للموقوف الاتصال الفوري بعائلته , هنا يجب ان يقدر ضابط الشرطة القضائية مدى فورية الاتصال إذ الأصل أن يقوم الموقوف بالاتصال مجرد ما يتم تقرير توقيفه للنظرو إبقاءه في مقر الشرطة أو الدرك و ينبغي على ضابط الشرطة أن يقدر فيما يتعلق بفورية المكالمة لأنه قد تكون جرائم خطيرة كجرائم المخدرات أو الإرهاب فهنا يجوز تأخير المكالمة لكي لا يمس بسرية التحقيق .

[1] احمد غاي التوقيف للنظر ـ سلسلة الشرطة القضائية ـ دار هومة صفحة 54

ويكون الاتصال العائلي تحت مراقبة أعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب المعلومات و يتم تسجيل اسم الشخص الذي تم الاتصال به و رقمه , من اجل إثبات تمكين الموقوف من ممارسته هذا الحق في كل من المحضر و سجل التوقيف للنظر، و إذا رفض الموقوف أن يتصل بعائلته فيتم تسجيل ذلك في كل من المحضر و السجل الخاص بالتوقيف للنظر و يوضح بأنه قد تنازل عن حقه هذا و يوقع في ملحوظة الاتصال بالأهل و زيارتهم .[1]

أما فيما يخص حق الموقوف في الزيارة فقد منح المشرع للمشتبه فيه حق زيارة أسرته له ما دام على هذا الوضع دون أن يعطي لرجال الضبطية سلطة المنع.[2]

ولكن لم يحدد من هم الذين يحق لهم زيارته بل اكتفى بلفظ " العائلة "من دون تحديد من هم و لكن من البديهي أن يكون الأولوية لوالديه أو زوجته أو الأولاد و الإخوة و الأخوات باعتبارهم الأقربون إليه و إن تتم هذه الزيارة بحضور احد أعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب معلومات سرية حول التحقيق, مع وجوب تسجيل اسم الزائرين .

- وهناك مسألة أخرى و هي قيام عائلته بإحضار حاجات الموقوف للنظر كالملبس و المأكل . فهنا على رجال الأمن مراقبة و تفحص كل ما احضره الزائرين كتدابير أمنية كي لا يسلم للموقوف أي شيء أو أداة قد تضر بأحد رجال الأمن كسلاح مثلا لمساعدته على الهروب و لهذا يتم تفتيش ما احضره الأهل من حاجيات .

كما هناك إشكال إطعام المحجوزين الذين تعترض رجال الأمن (الشرطة /الدرك) و لاسيما بالنسبة للمحجوزين الذين يسكنون بعيدا عن مكان التوقيف و الذين ليس لديهم مقابل مالي لاقتناء ما يحتاجونه ,المبدأ في هذا الشأن أن الدولة هي التي تتكفل بالمصاريف , و يلاحظ انه لا توجد قواعد محددة تبين الجهة التي

[1] عند تحرير محضر سماع الموقوف للنظر يذكر فيما يخص ملحوظة الاتصال بالأهل و زيارتهم ما يلي :
ملحوظة الاتصال بالأهل و زيارتهم عملا بنص المادة 51مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أخطرنا المشتبه فيه ان له الحق في الاتصال فورا بأهله و حقه في زيارتهم له و سخرنا له كافة الوسائل المتوفرة لدينا غير انه تنازل عن هذا الحق

[2] محمد محدة المرجع السابق صفحة 150.

يتوجب عليها دفع المصاريف لازمة لإطعام الموقوفين للنظر الأمر الذي يجعل ضابط الشرطة الاضطرار إلى إطعامهم من ماله الخاص.[1]

الفرع الثاني : المحافظة على سرية التحريات :

إجراءات التحري سرية شانها شأن إجراءات التحقيق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع و يرتب على فضح السرية الوقوع تحت طائلة القانون .[2]

وعليه العلانية في هذه المرحلة تقضي على كل ما من شانه ان يساعد في اكتشاف الجناة او ملابسات الجريمة .و لهذا يجب مراعاة سرية التحريات عند الموقوف للنظر فرصة الاتصال بعائلته فيجب ان يتم التأكد ما إذا كان يريد الاتصال فعلا بعائلته و ليس بشركائه في الجريمة و عليه يكون الاتصال الهاتفي تحت رقابة عون الشرطة القضائية من اجل منعه من تسرب أي معلومة حول التحريات و كذلك أثناء الزيارة يكون العون حاضرا طيلة فترة زيارة أهله له.

و تعتبر السرية ضمانة للموقوف للنظر إذ يحفظه من الاعتداء عليه من طرف شركائه الذين قد يعملون جاهدا من اجل إسكاته بشتى الطرق .

ولهذا نجد انه أحيانا قد يتم تأجيل الاتصال بالعائلة ومن زيارتها له كي لا يؤثر هذا في جمع المعلومات حول الجريمة و بالتالي يصبح التوقيف للنظر بغير جدوى .

1 احمد غاي ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دار هومة طبعة 2003 ص 214.
2 نظير فرج مينا كتاب – الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية ص 51.

المطلب الثاني : حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية :

لقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية عدم المساس بالسلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر فلا يحق له ان يكرهه من اجل الإدلاء بتصريحاته مستعملا معه أساليب القوة و العنف كما يجب عليه ان يعطيه قسطا من الراحة أثناء سماعه لأنه من جراء التعب قد يدلي بتصريحات منافية للواقع ولقد أكد المشرع الجزائري على وجوب عرضه على الطبيب لفحصه و التأكد من سلامته عند انقضاء مدة التوقيف للنظر , كما حرص كذلك على توفير مكان لائق له من أجل البقاء فيه طيلة فترة توقيفه حفاظا على كرامته الإنسانية.

الفرع الأول : عدم استعمال القوة و العنف مع الموقوف للنظر :

إن مناط مسؤولية الشخص سلامة إدراكه و حرية إرادته و بذلك يكون لما يدلي به من قيمة في الإجراءات الجزائية إذا ما احترم حقه بالإدلاء بتصريحاته من دون أي ضغط عليه,و يجب أن تراعي دوما التلازم بين ضرورة الحفاظ على مصلحتين: مصلحة المجتمع في تمكين السلطة المختصة من كل الوسائل و الإجراءات التي تساعد في الكشف عن ملابسات الجريمة ومصلحة الفرد، بحيث لا تمس تلك الوسائل بحقوقه و حريته و من الوسائل والطرق التي استقرت عليها الأبحاث العلمية لاستجواب الأفراد استعمال جهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي ولقد ثار نقاش حول مدى مشروعية استعمال هذه الوسائل و مدى اعتداد الأنظمة القانونية و القضائية بما ينتج عنها في مجال الأدلة الجنائية و الإثبات الجنائي ولو كان يرضى من خضع لها للحصول على تصريحاته وحجتهم في ذلك تغليب مصلحة المجتمع، إلا أن أغلب الفقه يعارض استخدام مثل تلك الوسائل كونها تؤثر على قدرات التمييز و الإدراك .

فالأصل إذا هو إباحة كل الوسائل التي تلجا إليها سلطة جمع الاستدلالات للحصول على المعلومات مادامت منتجة في إظهار الحقيقة و مادامت لا تضمن أي قيد على الحرية أو تتعدى حدود

القانون او أخلاق الجماعة لان من المبادئ القانونية المقررة انه لا يجوز اتخاذ الوسائل المنافية للآداب او المخالفة للقانون طريقة لكشف الجرائم .[1]

و لهذا حرصت كافة الدساتير و التشريعات على تجريم استعمال رجال الضبط القضائي للوسائل القهرية التي تؤثر على الإرادة الحرة للمشتبه فيه و تأكيدا لهذا المعنى فقد نصت المادة 34 من الدستور الجزائري على انه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية و المعنوية ومن ثمة هذا الحظر فرضته كل التشريعات عموما لعدم استخدام كافة وسائل الإكراه مع المتهمين و المشتبه فيهم و منع رجال الضبط استعمالها تحت أي ظرف كان لان هذه الأساليب قد تؤدي بالمشتبه فيه الذي لا يتحمل الآلام التي كانت من جراء العنف المستعمل ضده إلى الإدلاء بأقاويل غير مطابقة للحقيقة حتى يتخلص فقط من ويلات التعذيب .[2]

- كما حضرت المواثيق الدولية المنادية بحقوق الإنسان المساس بسلامة المشتبه فيه الجسدية و المعنوية لحد من انتشار ظاهرة التعذيب من بينها :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :في مادته (05):(**لا يجوز إخضاع احد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإحاطة بالكرامة)** كما نص على ذلك في المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنفس الصيغة .

الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أولا الإنسانية في مادته (02)نص على: (**أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أولا الإنسانية أو المهينة هو انتهاك للكرامة الإنسانية و يدان بوصفه إنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة و انتهاكا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).**

1 جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية طبعة 2006 ص 312

2 يعرف التعذيب على انه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه انه قد ارتكبه، وهذا ما نص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد يستند ضابط الشرطة القضائية إلى التعذيب كوسيلة من اجل الحصول على الاعترافات من الموقوف للنظر و هذا أسلوب من شان ممارسته الحط من قيمة الإنسان ، إذ اعتبر الاعتراف هنا شانه شان باقي الأدلة كما اعتبرت محاضر الضبطية ذات طابع استدلالي و لا يأخذ بها كدليل لإثبات وقوع الجريمة .

الفرع الثاني :تنظيم فترات سماع الموقوف للنظر :

إن سماع أقوال الموقوف للنظر لا بد و أن يكون محاطا بمجموعة من الظروف التي تضمن عدم المساس بالكرامة الإنسانية و رعاية القيم اللصيقة بالإنسان و صيانة حرمته و كيانه المادي و المعنوي إذ يجب أن تنظم فترات سماع الموقوف للنظر و يجب أن يتخلله فترات الراحة ,هذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية و التي نصت على انه **(يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محاضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص)** .

ـ إذا عند سماع ضابط الشرطة القضائية للموقوف للنظر يتلقى منه المعلومات بخصوص الجريمة موضوع البحث و يعطيه فرصة من اجل الاستراحة كي لا يدلي هذا الأخير بتصريحات منافية للواقع بسبب الإرهاق الذي أصابه .

فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية آثار التعب و الإرهاق بادية على الموقوف فيجب عليه أن يمنحه قسطا من الراحة ، ولهذا ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بان يدون كل ذلك في المحضر الذي سوف يقدم أمام الجهة القضائية المعنية ، وينوه فيه على تحديد ساعات السماع وساعات الراحة .

إذا فان سماع المشتبه فيه لمدة طويلة حتى ينهار و يعترفا بما لا يريد الاعتراف بـه يعتبر من بين الإكراه الأدبي .[1]

[1] احمد شوقي الشلقاني المرجع السابق ص 259

وعليه يجب أن يتم السماع في ظروف حسنة و لا تأثير فيها على إرادة الموقوف للنظر و على حريته في إبداء أقواله حول الجريمة التي تم توقيفه فيها دون اللجوء إلى الوسائل غير الشرعية كالتهديد و إجراء السماع لفترات طويلة حتى الإنهاك .

وهناك مسألة أخرى تثار هنا وهي مدى جواز حضور المحامي مع الموقوف للنظر في مرحلة التحقيق الأولي ؟

نجد بأن المشرع الجزائري لم ينص على حضور المحامي في التحريات الأولية بالرغم من ان المؤتمرات الدولية توصي بضرورة حضور محامي في هذه المرحلة حرصا على ضمان حقوق الشخص الموقوف للنظر و من اجل ضمان عدم تعرضه إلى أي نوع من أنواع التعذيب أو التهديد أو أي تأثير على إرادته أثناء هذه الفترة .

و هنا اختلفت الآراء حول حضور المحامي : إذ هناك من يرى بان حضوره مع الموقوف يشكل ضمانة كبيرة لحسن سير إجراءات جمع الاستدلالات و يكون بصفة فعلية حق الدفاع مكفول دستوريا لكل شخص .

و هناك رأي معارض يرى بان تدخل المحامي من شانه ان يعرقل عملية البحث و التحري عن الجريمة عندما يقوم المحامي بتحريض المشتبه فيه بلزوم الصمت .

- و الرأي الراجح انه لما هذه المرحلة – مرحلة الاستدلالات – من أهمية لكون معظم أقوال المشتبه فيه تؤخذ خلال هذه المرحلة و حفاظا على حقوقه و حرياته فانه من المستحسن و المفضل أن يحضر معه محامي باعتباره الذي يدافع عنه لتفادي أي ضغط قد يمارس عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية و هذا ما أكدته كذلك المحافظة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي حددت مقاييس دولية مرتبطة بحقوق الإنسان [1] و نصت على انه من حق كل شخص تم إيقافه او حبسه الاستفادة من خدمات محامي .

المطلب الثالث : الحق في الفحص الطبي

[1] لقد حددت مجموعة من المقاييس الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان و هذا سنة 1997 (نيويورك و جنيف) و نصت على مجموعة من الحقوق و المبادئ لاسيما ما تعلق بالتوقيف و الحبس .

إن الفحص الطبي الذي نص القانون على وجوب إجراءه عند انقضاء آجال التوقيف للنظر من شأنه أن يكشف عن الممارسات غير المشروعة و الأعمال المنافية للقانون و الآداب التي يمكن إن يلجا إليها ضابط الشرطة القضائية من اجل استئصال المعلومات عنوة من الموقوف إذ قد يلجأ إلى العنف و القوة و الذي قد ينتج عنه آثار على جسم الموقوف الذي رفض الإدلاء بتصريحاته حول الجريمة أو أنكر علاقته تماما بها .

ولقد نصت المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على **(... و عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته و يجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا ،تضم شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات...)**

من خلال نص هذه المادة نلاحظ بان الفحص الطبي للموقوف أصبح وجوبيا على عكس ما كان ينص عليه القانون قبل تعديله سنة 2001 بالقانون 08/01 و هذا في مادته 51 في فقرتها 4 التي نصت على **(و لدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طالب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ....)**

ـ إذ نظرا لأهمية الفحص الطبي للموقوف للنظر أكد المشرع الجزائري على وجوب إجراء هذا الفحص إذ يعتبر وسيلة مراقبة مدى احترام ضابط الشرطة القضائية و أعوانه للسلامة الجسدية و يدفعهم إلى عدم ممارسة كل ما من شانه أن يلحق أذى بجسم الإنسان خاصة تلك التي تترك أثر على جسمه.

ـ هناك الكثير من الأشخاص الذين يجهلون مثل هذه المكنة القانونية لهذا قد ألزم القانون على ضابط لشرطة القضائية إخطار الموقوف بحقه في إجراء فحص طبي.[1]

من له الحق بطلب الفحص الطبي :

[1] عبد الله اوهايبية ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال) الطبعة الأولى صفحة 183.

ـ ويكون طلب إجراء فحص طبي من طرف الموقوف ذاته او من طرف محاميه أو ممن لهم الحق في طلب ذلك [1]

و هي عائلته وذلك عند انقضاء مدة التوقيف للنظر وقبل عرض الموقوف أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ، و في حالة عدم اختيار الموقوف لطبيب فهنا على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له واحدا من تلقاء نفسه، ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية كذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب عائلة الموقوف للنظر أو محاميه أن يعين طبيبا لفحص الموقوف في أي وقت من مدة التوقيف للنظر و هذا طبقا لنص المادة 06/52

ـ و عليه يقوم ضابط الشرطة القضائية بنقل المشتبه فيه و أخذه إلى طبيب تحت الحراسة كي لا يهرب ثناء ذهب إلى المستشفى أو العيادة الطبية ,مع العلم انه يجوز أن يتم الفحص الطبي في مركز الشرطة أو الدرك .

ومنه نستخلص من كل هذا انه :

01/ يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف بحقه في الفحص الطبي .

02/ يختار الموقوف للنظر طبيب بنفسه أو عن طريق عائلته أو محاميه شريطة أن يكون هذا الطبيب يمارس مهامه في دائرة اختصاص المحكمة أين تم توقيف المشتبه فيه المراد فحصه .

03/ في حالة عدم اختياره لطبيب فهنا على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له واحدا .

04/ يتم الفحص الطبي عقب انتهاء مدة التوقيف للنظر.

ـ و تبدو أهمية الفحص للموقوف للنظر في أمرين :

أولا : يعتبر ضمانة و حماية لأعضاء الشرطة القضائية اذ انه يثبت بان الموقوف للنظر لم يتعرض لأي ضرب أو جرح خلال مدة توقيفه للنظر مما يضفي مصداقية على أقواله و إثبات أن تصريحه كان تلقائيا و لم يكن نتيجة أي شكل من أشكال الضغط او الترهيب.

ـ و لهذا زيادة للاحتياط يلجا الكثير من ضباط الشرطة القضائية إلى إخضاع الموقوف للنظر إلى فحص طبي في بداية التوقيف و في نهايته .

[1] مولاي ملياني بغدادي نفس المرجع السابق صفحة 202.

ثانيا : منع أي معاملة قاسية أو سيئة أو أي تجاوز و مساس بالسلامة الجسدية للموقوف حيث يعد ضمانة له خلال مرحلة التحريات الأولية و يجعل أعضاء الشرطة القضائية يلتزمون بالقانون و يمتنعون من جهة أخرى عن أي تصرف أو أذى يمس بالسلامة الجسدية للموقوف كوسيلة ضغط للحصول منه على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات وذلك ضمانا للحرية الفردية .[1]

زيادة على هده الحقوق والضمانات صدر مؤخرا قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10رجب عام1432 الموافق ل 12 يونيو سنة 2011 بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني .

المبحث الثاني: جزاء خرق ضابط الشرطة القضائية لقواعد التوقيف للنظر

لقد نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر وقرر مجموعة من الضمانات التي تصون للفرد حقوقه وحريته و ألزم ضابط الشرطة القضائية احترامها و عدم المساس بها، و لهذا قرر مجموعة من الجزاءات التي توقع على ضابط الشرطة القضائية الذي يخل بقواعد التوقيف للنظر وقرر قيام مسؤوليته الشخصية .

إن المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي [2] فيما يخص مخالفة قواعد التوقيف للنظر فجعل مخالفة هذه القواعد لا يترتب عنها البطلان و لكن تقوم عنها و تنشا المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية [3] هذا ما يستشف صراحة من نص المادة 51 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على (**إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا**)

---

[1] احمد غاي التوقيف للنظر ـ سلسلة الشرطة القضائية ـ دار هومة صفحة 58.

[2] وهو الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إذ لم ينص على البطلان في حالة مخالفة قواعد التوقيف للنظر .

[3] محاضرة بخصوص التوقيف للنظر و ضماناته من إعداد السيد زردازي فيصل وكيل الجمهورية لدى محكمة سوق أهراس مجلس قضاء قالمة.

و عليه فقد نص صراحة على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عند مخالفته لقواعد التوقيف للنظر - و لكن قبل التحدث عن مسؤولية ضابط الشرطة القضائية يجب علينا أن نعرف الأحكام التي يمكن له خرقها,و لهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى 3 مطالب :

- **المطلب الأول :** القواعد التي يمكن انتهاكها من طرف ضابط الشرطة القضائية .
- **المطلب الثاني :** مسؤولية ضابط الشرطة القضائية لخرقه قواعد التوقيف للنظر .
- **المطلب الثالث :** الدفع ببطلان إجراءات التوقيف للنظر

المطلب الأول : القواعد التي يمكن انتهاكها من طرف ضابط الشرطة القضائية

لقد سبق و قلنا بأن جزاء مخالفة قواعد التوقيف للنظر لم يرتب عليها المشرع الجزائري البطلان بل نص صراحة على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في حالة خرقه لقواعد التوقيف للنظر فما هي الأحكام التي يمكن لضابط الشرطة القضائية عدم احترامها و التي تؤدي إلى قيام مسؤوليته ؟.

الفرع الأول : قواعد متعلقة بآجال التوقيف للنظر :

لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة و جعل أمر تمديدها محصورا في حالات محددة و بالتالي أعطى ضمانة للموقوف بتحديد مدة التوقيف كأصل عام و التمديد هو الاستثناء مع الأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة و تعقيد الجريمة .

- ان انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية الى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفا .

و يعتبر انتهاك هذه الأحكام و الإجراءات انتهاكا للحريات العامة و يمس أساسا جوهريا من حقوق الإنسان ،لهذا يجب على ضباط الشرطة القضائية الالتزام جانب الحيطة و التبصر بخصوص آجال التوقيف.[1]

وعليه أن يسوق المتهم إلى الجهة القضائية المختصة عند انتهاء ميعاد التوقيف كي لا يقع تحت طائلة العقاب.

[1] مولاي ملياني بغدادي المرجع السابق صفحة 204.

الفرع الثاني:القواعد المتعلقة باحترام الكيان المادي والمعنوي للشخص الموقوف.

أولا :عدم ممارسة أساليب التعذيب في مواجهة الموقوف:

إن ممارسته الضغوطات و الاعتداءات على الشخص الموقوف من طرف ضابط الشرطة القضائية بقصد إكراهه و الضغط عليه لحمله على الاعتراف يعتبر منافيا لحقوق و حريات الإنسان المكفولة دستوريا ،[1] وأهم صور يظهر بها الاعتداء على الكيان المادي للموقوف هو تعذيبه بكافة الأساليب غير المشروعة كالضرب مثلا أو أن يستعين بأجهزة كأجهزة كشف الكذب ، التنويم المغناطيسي .....الخ من الوسائل التي تكره الموقوف على الإدلاء بتصريحاته و عليه جعل الاعتراف باطلا كلما كان نتيجة هذه الضغوطات ، بالإضافة إلى اعتباره مثله مثل باقي أدلة الإثبات و ليس سيدها في المادة الجزائية على عكس الإقرار في المواد المدنية الذي تعتبره سيد الأدلة .

ثانيا :تنظيم فترات السماع:

نجد أن القانون قد ألزم ضابط الشرطة القضائية عند سماعه للموقوف ان يعطيه فرصة لأخذ قسط من الراحة تتخلل ساعات سماعه كي لا يكون السماع لساعات طويلة و بالتالي ترهق الموقوف و تؤدي به إلى تقديم تصريحات منافية للوقائع.

ـ ولقد ألزم المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر في محضر السماع ساعات الراحة التي تخللت السماع (بداية و نهاية السماع في كل مرة) طبقا لنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية هذا باعتبار أن فترة سماع الموقوف متقطعة من اجل عدم إرهاقه و تعتبر هذه البيانات من بين البيانات الواجب ذكرها في هذا المحضر و على وكيل الجمهورية المختص التأكد من صحة هذه المحاضر ومدى تضمنها لهذه البيانات .

ثالثا :وجوب إجراء الفحص الطبي :

[1] المادة 39 من قانون الدستور الجزائري لسنة 2020 نصت تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان،يحظر أي عنف بدني أو معنوي ،أو مساس بالكرامة يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية و اللا إنسانية أو المهنية والاتجار بالبشر.

إن من أهم القواعد التي يمكن مخالفتها هي إجراء فحص طبي للموقوف للنظر فالقانون قد ألزم الضابط بان ينبه الموقوف بحقه في إجراء فحص طبي بعد انقضاء مدة التوقيف و له ان يطالب بذلك كما سبق و تعرضنا بنفسه أو عن طريق عائلته أو محاميه و في حالة عدم اختياره لطبيب فيتعين هنا على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له واحدا من تلقاء نفسه .

ـ و بهذا نستنتج بأنه ليس لضابط الشرطة القضائية أن يعترض على إجراء الفحص الطبي للموقوف و إلا تقوم مسؤوليته الشخصية .

أما في حالة تنازل الموقوف عن حقه في إجراء فحص طبي فيتعين ذكر ذلك و ينوه عنه الطبيب في الشهادة المرفقة بالمحضر .

رابعا :وجوب تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر لوكيل الجمهورية:

لقد ألزم القانون على ضابط الشرطة القضائية تقديم هذا السجل إلى الجهة المراقبة ، وفي حالة امتناعه عن ذلك يكون قد ارتكب الجنحة المنصوص عليها في المادة (110 مكرر/1)[1] من قانون العقوبات **(كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب جنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة)**، و هناك الكثير من الأحكام التي يمكن لضابط الشرطة القضائية خرقها و بالتالي قد تؤدي به إما للمساءلة الجزائية أو التأديبية من بينها :

- عدم إخطاره لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بصفة فورية عند اتخاذه لإجراء التوقيف للنظر .
- عدم تنفيذه لتعليمات النيابة لا سيما ما يتعلق بأماكن التوقيف للنظر و مدى استيفائها للشروط المحددة في التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2000/07/31 .[2]

المطلب الثاني : مسؤولية ضابط الشرطة القضائية لخرقه قواعد التوقيف للنظر

[1] المادة 110 مكرر، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم لا سيما بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 الطبعة 6، برتي للنشر 2019/2018

[2] تعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها كل من وزير الدفاع , وزير الداخلية والجماعات المحلية , الصادرة بتاريخ2000/07/31.

قد تؤدي ملابسات التوقيف للنظر إلى ممارسة بعض السلوكات غير المشروعة من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يسعى دائما وبأية وسيلة الى الحصول على تصريحات من طرف الموقوف رغما عنه وقد يصل الى درجة تعذيبه وإطالة مدة توقيفه تعسفا...الى غير ذلك من الأساليب المنافية لما نص عليها القانون والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

ولهذا أكد المشرع الجزائري على قيام مسؤولية هذا الأخير في حالة إخلاله لأحكام وقواعد التوقيف للنظر.

وقد تختلف المسؤولية بحسب نوع الخطأ المرتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية إذ تختلف الأخطاء من حيث طبيعتها و درجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري تخضع بسببها ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة الإجراءات التأديبية و هناك خطأ جسيم قد يصل إلى حد اعتبارها جريمة اذا توفرت أركانها و بالتالي تقوم المسؤولية الجزائية لهذا الأخير.[1]

الفرع الأول : المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية:

إن ضابط الشرطة القضائية يخضع لإشراف مزدوج ،إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في سلكه الأصلي وآخر وظيفي بمناسبة عمله بصفته ضابط الشرطة القضائية, مما يجعل من هذه الازدواجية في إشراف مجالا لإمكان مساء لته مساءلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف فيسال تأديبيا من رؤسائه المباشرين في حالة إخلاله بقواعد عمله كأن ينذر او يوقف عن العمل لفترة محددة و تطبق فيها قواعد وأحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف , و مساءلة أخرى ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على جهاز الضبطية القضائية .[2]

ـ وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية يعاقبون تأديبيا من جهة رؤساءهم ومن جهة أخرى من طرف رجال القضاء .

[1] احمد غاي التوقيف للنظر ـ سلسلة الشرطة القضائية ـ دار هومة صفحة 82.

2عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة ، صفحة 307/306.

فبالنسبة للجزاءات التأديبية المقررة من طرف رؤساء و ضباط الشرطة التابعين للأمن الوطني فإنها تتمثل في: الإنذار الشفوي والمكتوب ،التوبيخ ، التوقيف المؤقت عن العمل لمدة تتراوح ما بين يوم إلى 8 أيام ،الشطب من جدول الترقية و التعيين أو الإدماج في سلك نظير آخر ، التحويل التلقائي و الفصل النهائي مع الإشعار و التعويض أو بدونهما.

ـ كما هناك عقوبات تأديبية توقع على ضابط الشرطة القضائية من طرف الجهة القضائية و هي غرفة الاتهام و هذا بغض النظر عن الجزاءات التأديبية الأخرى المقررة في القانون الأساسي للهيأة التي يتبعها هذا الضابط .

إذ تنظر غرفة الاتهام باعتبارها جهة مراقبة لأعمال الشرطة القضائية في المخالفات المرتكبة من طرفهم .

ـ طبقا لنص المادة 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية : (توضع الشرطة القضائية، بدائرة الاختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.)

ـ من هذه المادة يتضح بأنه من اختصاص وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية أما النائب العام فيشرف عليه في حين ان غرفة الاتهام تراقب أعمالها و توقع الجزاءات التأديبية [1] و يتجلى دور وكيل الجمهورية من خلال :

01/ قيام وكيل الجمهورية بمراقبة تدابير التوقيف للنظر طبقا للنظر لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية .

02/إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية بالجرائم المرتكبة ورفع يد ضابط الشرطة القضائية بمجرد حضوره بمكان الجريمة .

03/ إخطاره باتخاذ إجراء توقيف النظر و مراقبته لسجل الخاص بذلك .

1 احمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دار، هومة طبعة 2003 صفحة 132.

04/كما يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة (المادة 18 مكرر).

إذ ترسل بطاقات التنقيط إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم و تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في اجل أقصاه 01 ديسمبر في كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في اجل أقصاه 31 ديسمبر .

ـ أما إشراف النائب العام فيظهر من خلال :

01/ مسكه لملفات الشرطة القضائية المادة 18 مكرر مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون، ويحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعنيين في دائرة اختصاصه و الذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية .

و يتولى مسك ملفاتهم الشخصية [1] التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه .

02/ مراقبة تنقيط ضباط الشرطة القضائية .

✓ **رقابة غرفة الاتهام لضباط الشرطة القضائية :**

و هذا طبقا لنص المادة 12و206 من قانون الإجراءات الجزائية المادة 206 نصت على (تراقب غرفة الاتهام أعمال ضابط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون) إذ تضطلع غرفة الاتهام بمهمة رقابة أعمال ضباط الشرطة القضائية و توقيع جزاءات تأديبية في حالة ارتكابهم لخطأ مهني يتعلق بممارسة مهام الشرطة القضائية و تنظر غرفة الاتهام في هذا الأمر أما بالنسبة للقضية مطروحة عليها. أما إذا تعلق الأمر بضابط شرطة القضائية الدركي أو التابع للمصالح العسكرية للأمن (المادة 207)[2] التي نصت في فقرتها الثانية (**يتم إعلام النائب العام العسكري**

[1] يتكون الملف من قرار التعيين – محضر أداء اليمين –محضر التنصيب –استمارات التنقيط – صور شمسية .

[2] المادة 207 الأمر 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

المختص إقليميا إذا تعلق الأمر بضابط شرطة قضائي للدرك الوطني، غير أن غرفة الاتهام لدى مجلس القضاء العسكري تعتبر صاحبة الاختصاص وحدها إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي، بعد رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا الذي يبديه في آجال خمسة عشر (15) يوما من إخطاره).

و لقد وضحت التعليمة الوزارية المشتركة الإخلال المهني لضابط الشرطة القضائية و التي تكون محل مساءلة تأديبية و هي :

01/ عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطي لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها .

02/ التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية أو تلك التي يباشر هذا الخير التحريات بشأنها .

03/توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء .

04/ المساس بسرية التحقيق و البوح بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه .

05/ خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية .

- وعليه فانه بمجرد وصول إلى علم غرفة الاتهام إخلال ضابط الشرطة القضائية بواجبه المهني يتم إجراء تحقيق وعلى هذا الضابط أن يمثل أمام غرفة الاتهام بعد استدعائه و له أن يطلع على ملفه المحفوظ على مستوى النيابة العامة.

و يمكنه الاستعانة بمهام أو بأي شخص آخر يختاره و له أن يطلب مهلة من اجل تحضير دفاعه طبقا لنص (المادة 208)

- تتلقى غرفة الاتهام طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية كما لها أن تقرر بإجراء تحقيقات إذا ما رأت ضرورة لذلك .

وتقرر غرفة الاتهام مجموعة من العقوبات في حالة التأكد من ارتكابه فعلا خطا ولقد نصت على هذه العقوبات المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية:

(01) توجه إليه ملاحظات: - الإنذار الشفوي.

- الإنذار الكتابي .

- التوبيخ .

(02) العقوبات : - الإيقاف المؤقت عن ممارسته مهام الشرطة القضائية .

- إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا .

و تعتبر قرارات غرفة الاتهام غير قابلة للطعن فيها و تبلغ قراراتها إلى السلطات التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية.

فمن المقرر قانونا انه لا يجوز الطعن بالنقض في القرار التأديبي الذي أصدرته غرفة الاتهام المتضمن التوقيف المؤقت للطاعن عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار (الغرفة الجنائية ملف 105717 قرار1993/01/05المجلة القضائية 01/1994) .[1]

كما تجدر بنا الإشارة بأنه لا يوجد مانع توقيع جزاءين تأديبيين من غرفة الاتهام ومن رؤساء التدريجيين لضباط الشرط القضائية (التابع للأمن أو الدرك).

الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية :

تقع مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في حالة إخلاله بالإجراءات المفروضة عليه على النحو التالي:

أولا : حالة انتهاك آجال التوقيف للنظر:

[1] أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،طبعة 2008/2007 ،منشورات بيرتي، صفحة 92.

هذا يستشف صراحة من نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة منها و التي تنص :"إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص ما تعسفيا" ، وهذه العقوبات قررتها المواد109 من قانون العقوبات .

إذ نصت المادة 109 من قانون العقوبات على أن :" الموظفون و رجال القوة العمومية و مندوبو السلطة العمومية و المكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي على ضبط واقعة حجز غير قانوني و تحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان أخر ولا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن من خمس إلى عشر سنوات"

ثانيا :عدم تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر للجهة المختصة:

وتنشأ عنه المسؤولية الجزائية لهذا الضابط و يقع تحت طائلة نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات التي سبق وأن ذكرناها وعقوبتها في هذه الحالة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة 20.000 إلى 100.000 دج.

إذا امتنع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم السجل الى الجهة القضائية المختصة ، يكون قد ارتكب جنحة الحجز التحكمي ، ويعاقب عليها بالعقوبة المذكورة اعلاه .

ثالثا :اعتراض ضابط الشرطة القضائية على الفحص الطبي للموقوف تحت النظر :

تنشأ المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية و تقع تحت طائلة المادة 110مكرر/2 [1]من قانون العقوبات التي تنص :(وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت

[1] الأمر 156/66 قانون العقوبات، المرجع السابق.

الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر و بغرامة من 20.000 الى100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط).

اذا هذه الجزاءات هي التي فرضها قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية الذي يخالف قواعد التوقيف للنظر أذا ما توفرت شروط متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيا.

المطلب الثالـث :الدفع ببطلان إجراءات التوقيف للنظـر

إن إجراءات التحري والإستدلال لا تخرج عن كونها إطار يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة، وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها، ومحاولة كشف الغموض المحيط بها، وملاحقة مرتكبيها وضبطهم، تمهيدا لتسليمهم إلى سلطة التحقيق المختصة، وهي بذلك تعتبر إجراءات تمهيدية، فالإجراءات المتخذة في هذه المرحلة تشكل نقطة بداية عمل لرجال التحقيق لا بد من الإستناد إليها في استجلاء الحقيقة وكشف الغموض المحيط بالجريمة.

وتتضح أهمية هذه المرحلة أكثر من خلال الإجراءات الشكلية التي ينبغي الالتزام بها، فكل خلل فيها أو انتهاك لها يؤدي إلى فسادها وبطلانها، وبالتالي بطلان الآثار المترتبة عليها، وهذا يعرقل بصورة أساسية عملية التحقيق والبحث عن الأدلة.[1]

إن السؤال الذي يمكن طرحه هنا: هل أن كل إجراءات الشرطة القضائية أو التي وقعت تمهيدا للتوقيف للنظر؟ أو التي بعده تعتبر كلها قانونية أو صحيحة دون مناقشة ولا تقييم ولا تدقيق من أحد؟ .

وهل هي قابلة لطعن فيها بالبطلان من قبل الشخص الموقوف للنظر نفسه أو محاميه؟ ثم ما هي أسباب بطلان هذه الإجراءات المتعلقة بتوقيف المشتبه فيه إذا قلنا أنها إجراءات قابلة للبطلان؟.

في الحقيقة نعتقد أن جميع الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، سواء في مجال الجرائم العادية أو الجرائم المشهودة تعتبر قابلة للطعن فيها بالبطلان كلما توفرت أسباب البطلان.

[1] محمد علي سالم عياد ، المرجع السابق ص 80.

ونعتقد أن أهمها هي التي يمكن استخلاصها من نصوص المواد 41، 44، 51 من قانون الإجراءات الجزائية ومواد 339 و 369 من قانون العقوبات وغيرها من النصوص التي تضمنتها القوانين الخاصة، وهي ما يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أولا : عدم توفر حالة واحدة على الأقل من حالات الجريمة المشهودة، المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : عدم توفر شرط الإذن أو شرط تقديم شكوى ممن يملك حق تقديمها بالنسبة للجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على تقديم شكوى مسبقة من الشخص المتضرر، مثل جريمة الزنا وجريمة سرقة الأقارب، أو على إذن مسبق من المجلس الشعبي الوطني بالنسبة إلى الجرائم التي يرتكبها أعضاؤه.

ثالثا : إبقاء الشخص الموقوف للنظر رهن التوقيف أكثر من المدة القانونية دون ترخيص من وكيل الجمهورية.

رابعا : عدم صحة أمر التوقيف للنظر الصادر من السلطة القضائية، إذا كان هذا الأمر قد صدر عن سلطة غير مختصة، أو كان مشوبا بعدم توفر شروط صحته.

خامسا : عدم توفر شرط الطلب أو الإذن إذا كانت الجريمة موضوع المتابعة من الجرائم التي يتوقف السير فيها على إذن أو طلب من إدارة الجهة المعنية[1].

وعليه فمن الجائز القول بأن التوقيف للنظر في الواقع في مثل هذه الحالات، يعتبر توقيفا تعسفيا باطلا وغير ذي أثر، ويترتب على بطلانه بطلان كل أنواع الأدلة المستمدة منه والناتجة عنه، وبطلان كل الإجراءات التي وقعت بعده أي أن بطلان توقيف المشتبه فيه يؤدي بالضرورة إلى بطلان سماع أقواله، وبطلان ما ينتج عنه من أدلة وإثبات[2].

[1] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

[2] محمد علي سالم عياد ، المرجع السابق ص 81

ولا يجوز للقاضي الاعتماد في تكوين قناعته على دليل إثبات ضد الشخص الموقوف للنظر التعسفي، إذا كان هذا الدليل المقدم إليه من النيابة العامة مثلا قد تحصلت عليه الشرطة القضائية بطريق غير شرعي، أو ناتج عن توقيف باطل.

ومن الإجراءات التي يمكن الدفع ببطلانها الاعتراف من طرف الشخص الموقوف للنظر أثناء سماعه بالتهم المنسوبة إليه تحت ضغط التعذيب والإكراه، بنوعيه المادي والمعنوي، فاعترافه هنا لم يكن بمحض إرادته وإنما سلب منه بالإكراه، فقد لا يكون له أي أية صلة بهذا الموضوع، وكان اعترافه ذلك خوفا من مواصلة التعذيب.

وعلى هذا لا بد من العمل من أجل بطلان جميع الاعترافات التي تمت عن طريق التعذيب، وهذا بإصدار قانون خاص كما أنه لا بد من إجراء تحقيقات فعلية وحيادية من طرف الجهات المعنية من كل الإدعاءات أو الشكاوي المتعلقة بالتعذيب وهذا بصفة جدية مع حماية المدعي من أي ضغط [1].

وخلاصة القول في هذا الصدد وتطبيقا لما جاء في المطلب:

أن كل شخص يعتقد أنه قد وقع اعتداء على حرمة شخصه وحريته، وأوقف تعسفا وبطريقة غير شرعية، له الحق أن يدفع سواء أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو أمام المجلس بأنه قد أوقف بموجب غير قانوني، وأن يدفع ببطلان اعترافاته وبطلان كل الأدلة التي جمعت ضده إثر التوقيف الباطل، ويصبح من واجب جهة الحكم بعد ذلك أن تفصل في هذا الدفع، وتبدي رأيها فيه بالقبول أو النقض، استنادا إلى أسباب صريحة وواضحة، ولها أساس بأوراق الدعوى، وإن أغفلته كان الحكم معيبا وغير مسبب.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجوز للشخص الموقوف للنظر بطرق غير شرعية أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام المجلس الأعلى عند الطعن بالنقض.

كما لا يجوز ولا يقبل من شريكه، الدفع ببطلان الأدلة التي توفرت ضده ما دام التوقيف الباطل قد وقع على غيره، ولم يقع على شخصه بالذات.

[1] أوصديق فوزي، المرجع السابق، الصفحة 106.

في الأخير ومن خلال هذا العرض نستخلص أن إجراء التوقيف للنظر هو إجراء قانوني منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية خوله المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية.

إن قانون الإجراءات الجزائية يدرس الأصول القانونية الواجب إتباعها منذ وقوع الجريمة حتى إلقاء القبض على المجرم ومثوله أمام القضاء لمحاكمته وهو كذلك يضع الشروط القانونية والشكلية الواجب إتباعها والمخولة لضباط الشرطة القضائية أثناء توقيف الأشخاص للحد من حريتهم بتوقيفهم، وهذا لنجاح مسار التحقيق والمحافظة على أمن وسلامة وممتلكات المواطنين.

فقواعد الإجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية السير السليم في إجراء تحقيقات رجال الضبط القضائي بصفة عامة لكل الحالات ومنها حالة التوقيف للنظر المشار إليه ضمن هذا العرض.

وعليه فإن الإخلال بنصوص المواد القانونية المتعلقة بالتوقيف للنظر على حرية الأفراد والمس بكرامتهم التي أقرتها كل دساتير العالم، وبالتالي فهو يعرض ضباط الشرطة القضائية إلى العقوبات المحددة في موضوع التوقيف التعسفي والمساس بالحرية الشخصية للأفراد.

والقائمون على تنفيذ وتطبيق النصوص الإجرائية مطالبون بدورهم بالتنفيذ الصارم والأمين وتطبيق واع لهذه النصوص ولعل الإلمام بحالات البطلان وأسبابه يفيد هؤلاء في حسن إجراء عملية المطابقة على النحو السليم وذلك لكشف الحقيقة وتمكين المجتمع من إنزال العقاب بالجاني دون الإخلال بحقوقه وحرياته الفردية.

الخاتمـــــة

من خلال البحث يتضح أن موضوع تدابير التوقيف للنظرضروري ولا بد منه من أجل مساعدة ضباط الشرطة القضائية في البحث عن الحقيقة في أحسن الظروف ومعرفة مرتكبي الجرائم إلا انه يعتبر من أخطر الإجراءات القانونية كونه يمس بالحقوق والحريات الشخصية خلال مرحلة التحريات الأولية بما يقيد حريتهم بالتنقل والتحرك قبل التأكد من إدانتهم فهو استثناء من القاعدة الأصل في الإنسان البراءة وهو من بين المواضيع الدقيقة و الحساسة و ذلك لارتباطها بحماية حقوق الأشخاص الموقوفين للنظر ، ذلك أنه كلما كانت الإجراءات صحيحة و سليمة دل ذلك على أن الضبطية القضائية قد سارت بكيفية قانونية ، و أن الضمانات القانونية قد روعيت فيها، فقواعد الإجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية السير السليم في إجراء تحقيقات رجال الضبط القضائي بصفة عامة لكل الحالات ومنها حالة التوقيف تحت النظر المشار إليه ضمن هذا العرض.

وعليه فإن الإخلال بنصوص المواد القانونية المتعلقة بالتوقيف تحت النظر يعتبر اعتداء على حرية الأفراد والمس بكرامتهم التي أقرتها ونددت بها كل دساتير العالم، وبالتالي فهو يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات المحددة في موضوع التوقيف التعسفي والمساس بالحرية الشخصية للأفراد، والتوقيف للنظر يبقى إجراء خطير وخاصة إذا ارتبط الأمر بالموقوف الحدث وحريته وتمييزها عن المشتبه فيه الموقوف البالغ.

و في الأخير نشير إلا أن المشرع قد أغفل بعض الجوانب في إجراء التوقيف للنظر منها :

نقترح التحديد الصريح لوقت بداية حساب مدة هذا التوقيف المحددة ب48 ساعة لأنه يشار إليه في محاضر وذلك بعد الانتهاء من تحريره، وكذا مدة التنقل وخاصة في الأماكن الجنوبية التي تكون مسافة بين مراكز الجهة القضائية المختصة بعيدين.

تحديد مستلزمات النوم بدقة بحيث يمكن أن تعتبر إحداها من الأشياء التي يمكن استخدامها لإيذاء المحجوز نفسه.

ونرى أيضا أنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر لما يتعلق بالاعتداء على أمن الدولة مرتين غير كافية لحساسية الأمر فالمشرع أعطى أهمية لجرائم المتاجرة بالمخدرات أكثر منه بثلاث مرات.

أما فيما يخص السماح بحضور المحامي إلى مراكز التوقيف للنظر فبعد استنطاق وتحرير محاضر السماع والإمضاء عليها من طرف الموقوف فدوره يعتبر شكليا إذ لم يحضر من الوهلة الأولى.

أما بالنسبة لأماكن التوقيف من الضروري توفير وتخصيص أماكن تليق بكرامة الإنسان الموقوف باعتباره بريء حتى تثبت إدانته مثل: الأغطية اللائقة ومتطلبات النظافة الشخصية ... ويمكن أن يصل الحد إلى أماكن ذكية تتوفر على أجهزة مراقبة تساعد على احتساب الوقت وفترات الراحة إضافة إلى مراقبة الموقوف لتجنب إيذاء نفسه وحمايته.

المراجع المعتمدة:

القوانين :

1 - الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442.مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442هـ الموافق 30 ديسمبر2020م يتعلق بتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد82 .

2 - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 /2006/12 طبعة 2020.

3 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم لا سيما بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 الطبعة 6، برتي للنشر 2019/2018.

4 - القانون 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

5 – الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت 2021 يتم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة2021 العدد65.

الكتب:

1- عبد الله أوهايبية كتاب ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال (الطبعة الاولى).

2- أحمد غاي كتاب التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية دار هومة الطبعة الأولى.

3- أحسن بوسقيعة كتاب التحقيق القضائي دار هومة طبعة دون بلد النشر 2006.

4- أحسن بوسقيعة كتاب قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية طبعة 2008/2007 منشورات بيرتي.

5- محمد محدة كتاب ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية الجزء الثاني – دار الهدى عين مليلة الطبعة الاولى 1992/1991 .

6- أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء(2) ديوان المطبوعات الجامعية .

7- عادل عبد العال الخراشي كتاب ضوابط التحري و الإستدلا ل عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي طبعة 2006 دارا لجامعة الجديدة للنشر .

8- الدكتور نظير فرج مينا كتاب – الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية.

9- جمال جرجس مجلع تاوضروس – كتاب الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية طبعة 2006.

10- أوصديق فوزي (الحقوق والحريات العامة دراسة دستورية تحليلية ، منشورات دار البناء الجزائر سنة 1997).

11- أوصديق فوزي (الحقوق والحريات العامة دراسة دستورية تحليلية ، منشورات دار البناء الجزائر سنة 1997).

12- جلال ثروت كتاب نظم الإجراءات الجنائية –دار الجامعة الجديدة –طبعة 2003

13- مولاي ملياني بغدادي – كتاب الإجراءات الجزائية في ا لتشريع الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة 1992.

الفهرس

مقـــــــــــــــدمة 3
الفصل الأول : ماهية التوقيف للنظر..... 5
المبحث الأول : مفهوم التوقيف للنظر..... 7
المطلب الأول : تعريف التوقيف للنظر والتمييز بينه وبين الإجراءات المشابهة له..... 9
الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر..... 9
الفرع الثاني : التمييز بين التوقيف للنظر والإجراءات المشابهة له..... 11
المطلب الثاني : الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر..... 17
الفرع الأول: حالة التلبس بجناية أو جنحة 18
الفرع الثاني : حالة التحقيق الابتدائي..... ..21
الفرع الثالث : حالة تنفيذ الإنابة القضائية..... 22
المطلب الثالث : شروط صحة التوقيف للنظر..... 24
الفرع الأول: الشروط الموضوعية..... 24
الفرع الثاني :الشروط الشكلية 26
الفرع الثالث : التوقيف تحت النظر المتعلقة ببعض الأشخاص.....28
المبحث الثاني : إجراءات التوقيف للنظر آجاله ومكانه 30
المطلب الأول : إجراءات التوقيف للنظر..... 30
الفرع الأول : الإجراءات المتخذة قبل وضع الموقوفين..... 30
الفرع الثاني : واجبات العون المكلف بالحراسة 31
المطلب الثاني : آجال التوقيف للنظر..... 32
الفرع الأول: مدة التوقيف للنظر 32

الفرع الثاني: تمديد آجال التوقيف للنظـر..... 35
المطلب الثالث : مكان التوقيف للنظر..... 37
الفصل الثاني : الضمانات القانونية المخولة للموقوف للنظر..... 40
المبحث الأول : حقوق الموقوف للنظر..... 42
المطلب الأول : حق الموقوف للنظر بالاتصال بعائلته..... 43
الفرع الأول : كيفية الاتصال و الزيارة..... 43
الفرع الثاني : المحافظة على سرية التحريات 46
المطلب الثاني : الحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية 47
الفرع الأول : عدم استعمال القوة و العنف مع الموقوف للنظر..... 47
الفرع الثاني :تنظيم فترات سماع الموقوف للنظر..... 49
المطلب الثالث : الحق في الفحص الطبي..... 50
المبحث الثاني : جزاء خرق ضابط الشرطة القضائية لقواعد التوقيف للنظر 53
المطلب الأول : القواعد التي يمكن انتهاكها من طرف ضابط الشرطة القضائية..... 54
الفرع الأول : قواعد متعلقة بآجال التوقيف للنظر..... 54
الفرع الثاني:القواعد المتعلقة باحترام الكيان المادي والمعنوي للشخص الموقوف 54
المطلب الثاني : مسؤولية ضابط الشرطة القضائية لخرقه قواعد التوقيف للنظر..... 56
الفرع الأول : المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية..... 57
الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية 61
المطلب الثالث : الدفع ببطلان إجراءات التوقيف للنظر..... 62
الخـــــــاتـمة..... 66

ملخص:

إن التوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي للكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبيها الذين توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة، كما يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا الإجراء من أجل حماية مصلحة الفرد وعدم المساس بكرامته كونه يمس بالحرية الشخصية ومن جهة أخرى الحفاظ على مصلحة الجماعة لوضع حد للجريمة ومتابعة مرتكبيها.

Résumé :

La détention est l'une des procédures d'arrestation judiciaire permettant de révéler les circonstances du crime et ses auteurs contre lesquels il existe des indices qu'ils sont soupçonnés d'avoir commis un crime ou un délit passible d'une peine privative de liberté et de les traduire devant les autorités judiciaires compétentes. Avec sa dignité car elle touche à la liberté individuelle et d'autre part, en préservant l'intérêt du groupe à faire cesser le crime et à poursuivre ses auteurs.

الملحق

وزارة الداخلية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية تلمسان المصلحة الولائي.
رقم: ../م و ش ق/ أ و /أ تل/2008.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر تبليغ التوقيف للنظر

القضية ضد المدعو: غ .ع

الموضوع: محضر تبليغ التوقيف للنظر خاص بالمدعو / غ ع 42 سنة المقيم بسيدي بلعباس

التكييف: الحيازة والمتاجرة في المخدرات

-/إنه في يوم الأحد الموافق للتاسع من شهر ماي----------

-/السنة ألفين وثمانية----------

-/الساعة الخامسة وخمسة وعشرون دقيقة----------

-/نحن ضابط الشرطة/ شو رئيس فرقة مكافحة المخدرات بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية تلمسان----------/ضابط الشرطة القضائية بأمن ولاية تلمسان المقيم بها----------/بمساعدة مفتش الشرطة (ب ج) التابع للمصلحة----------/استمرارا لإجراءات التحقيق--------
----------/عملا بنصوص المواد 51و 51 مكرر و 51 مكرر 01 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية أمثلنا أمامنا المدعو/ غ ع من مواليد 1962/12/12 بسيدي بلعباس، ابم ميلود وفراجي فاطمة جزائري الجنسية متزوج وأب لثلاثة أطفال موظف، المقيم بحي 456 مسكن عمارة رقم 22 حي بن حمودة بسيدي بلعباس، بعد التحقيق معه وأخذ أقواله على محضر رسمي رقمناه برقم 01 بنفس التاريخ، في قضية الحيازة والمتاجرة في المخدرات أبلغناه أنه موقوف للنظر بمقر الأمن الولائي بتلمسان و بحقوقه كالآتي----------
------/إشارة تبليغ التوقيف للنظر: عملا بنص المادة 51 و52 ونظرا للأدلة القوية والمتماسكة التي من شأنها التليل على اتهام السالف الذكر في قضية الحيازة والمتاجرة في المخدرات أبلغناع أنه موقوف للنظر بمقر الأمن الولائي، ابتداءا من ساعة وتاريخ إيقافه الموافق لـ: 2008/0/09 على الساعة الخامسة مساءا إلى غاية يوم 2008/05/10، على الساعة الحادية عشر صباحا ساعة تقديمة أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان----------
==========وقد تم التوقيف كالتالي==========

- يوم 2008/05/09 من الساعة 17.00 سا إلى غاية الساعة 18.00، سماع أقوال.
- يوم 2008/0/09 من الساعة 18.00 سا إلى غاية الساعة 24.00 سا، راحة.
- يوم 2008/05/10 من الساعة 00.00 سا إلى غاية الساعة 11.00، راحة وساعة تقديمه أمام السيد وكيل الجمهورية لمحكمة تلمسان----------

المعني بالأمر- **ضابط الشرطة**

تابع لمحضر تبليغ التويقف للنظر للمدعو / غ.ع

إشارة زيارة الأهل:

-/عملا بنص المادة 51 مكرر 01 فقرة 01، تم إخطار المعني بالأمر أن له الحق في زيارة الأهل كما وضع تحت تصرفه كل الوسائل القانونية التي تسمح له بالإتصال بأهله، حيث تلقى زيارة والده المدعو/ غزلي ميلود، مولود خلال سنة 1939 بسيدي بلعباس، ابن محمد وداجي فاطمة جزائري الجنسية، بدون مهنة مقيم بنفس العنوان، على الساعة السابعة مساءا--بعد تلاوة (قراءة) الملحوظة على المعني بالأمر وقع ووقعنا معه---------

المعني بالأمر **ضابط الشرطة**

إشارة الفحص الطبي:

-/ عملا بنص المادة 51 مكرر 01 فقرة 02، من قانون الإجراءات الجزائية وعند انتهاء فترة الحجز، تم إخطار المعني بالأمر أن له الحق في اختيار طبيب ممارس في دائرة إختصاص المحكمة لفحصه فترك الإختيار لنا حيث عرض على الطبيب الداخلي مصطفاوي عمر بالمستشفى الجامعي لولاية تلمسان والذي سلمه شهادة طبية بدون عجر.---------- بعد تلاوة (قراءة) الملحوظة على المعني بالأمر وقع ووقعنامعه.----------/أغلق المحضر على الساعة السادسة والربع مساءا من اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه--------

المعني بالأمر **ضابط الشرطة**

- **في حالة تمديد التوقيف للنظر تضاف إشارة تحرر كالآتي :-**

-/ عملا بنص المادة 1/65من قانون الإجراءات الجزائية تم تمديد فترة التوقيف

للنظر للشخص الموقوف بموجب الإذن بالتمديد الحامل لرقم 125/ب ع/04، الصادر بتاريخ 2004/02/11، عن السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان بثمانية وأربعين ساعة أخرى بعد تقديمه أمام السيد/ وكيل الجمهورية أو دون التقديم استثناءا.----------/ بعد تلاوة (قراءة) الملحوظة على المعني بالأمر وقع ووقعنا معه-------**المعني بالأمر**

ضابط الشرطة

تابع لحضر تبليغ التوقيف للنظر للمدعو / ع غ

-/ملاحظة 01: يجب على ضابط الشرطة مراعاة أحكام المادة 51 فقرة 05 - والمادة 6 فقرة 04 ممن قانون الإجراءات الجزائية.

-/ملاحظة 02: كإجراء وقائي يستحسن أن يعرض المعني بالأمر للفحص الطبي في بداية التوقيف للنظر.

-/ملاحظة 03: يجب أن تضم الشهادة الطبية إلى ملف الإجراء القضائية.